

النَّوْازِلُ الْفَقِيْهِيَّةُ

عَنْ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ

دِرَاسَةٌ تَأصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

ورقة مقدمة في ندوة

ندوة جهود الشيخ محمد بن صالح العثيمين العلمية، دراسات منهجية تحليلية

إعداد

د. خالد بن عبد الله المصلح

أستاذ الفقه المشارك في جامعة القصيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيهِ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَلَّهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ.

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا تَمَيَّزَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْخَاتَمَةُ، الَّتِي جَاءَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَنَةِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ، أَنَّهَا شَرِيعَةٌ بَيَّنَتْ كُلَّ مَا لِلنَّاسِ فِيهِ حَاجَةٌ مِّنْ أُمُورٍ دِينِهِمْ مِّنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(١).

«قال ابن مسعود: قد يُؤْتَى لنا في هذا القرآن كل علم وكُلُّ شيءٍ. وقال مجاهد: كل حلال، وكل حرام. وقول ابن مسعود أعم وأشمل، فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهِم ومعاشِهِم ومعادِهِم»^(٢).

فالقرآن والسنّة المطهرة بَيَّنَتْ كُلَّ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ بِيَانًا شَافِيًّا «بحيث صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنّة كافيًّا في هدي الأمة في عبادتها، ومعاملتها، وسياساتها، في سائر عصورها، بحسب ما تدعوهُ إلَيْهِ حاجاتها، فقد كان الدين وافيًّا في كُلِّ وقتٍ بما

(١) التحل: ٨٩

(٢) تفسير ابن كثير

يحتاجه المسلمون، ولكن ابتدأتُ أحوال جماعة المسلمين بسيطة ثم اتسعت جامعتهم، فكان الدين يكفيهم لبيان الحاجات في أحوالهم بمقدار اتساعها؛ إذ كان تعليم الدين بطريق التدريج ليتمكن رسوخه، حتى استكملت جامعة المسلمين كل شئون الجواب الكبيرى، وصاروا أمّةً كأكمل ما تكون أمّة، فكم من بيان الدين ما به الوفاء بحاجاتهم كلّها، فذلك معنى إكمال الدين لهم يومئذٍ^(١).

وقد بذل علماء الأمة عبر قرونها جهوداً حثيثة، لبيان أحكام الواقع والنوازل. ولقد كان في صدر أولئك الصحابة الكرام ﷺ حيث «مثّلوا الواقع بنظائرها، وشبّهوها بأمثالها، ورددوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاحتياط، ونحوها لهم طريقه، وبيّنوا لهم سبيله»^(٢)، ثم تابع العلماء رحمة الله في هذا السبيل، يحملون الرأية في كلّ خلف عدوله، يبيّنون الأحكام، ويوضحون الشرائع للأئمَّة. وكان من هؤلاء الأعلام في هذا الزمان، شيخنا العلّامة الفقيه المحقق: محمد بن صالح العثيمين رحمة الله تعالى.

فهذا البحث الذي يشّرّفني أن أتقدّم به ضمن سلسلة البحوث والأوراق المقدمة لندوة جهود الشيخ محمد بن صالح العثيمين العلمية، دراسات منهجية تحليلية، يكتسب أهميته من جهة كونه يعني بفقهه النوازل الذي تدعو الحاجة إلى تناول أصوله، وبيان معالمه، ومن جهة كونه محاولة لتجليّة بعض الأصول التي اعتمدتها، والسبيل الذي انتهجه علّم من أعلام الفقه المعاصر، في دراسته وبحثه للنوازل الفقهية، مع العناية بالتطبيقات، وأرجو أن أتمكن من إبراز جانب من جهود شيخنا محمد بن عثيمين، في معالجته ودراساته للنوازل الفقهية، وقد وسمته: «النوازل الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين دراسة تأصيلية تطبيقية».

(١) التحرير والتنوير ٤/١٣٣.

(٢) إعلام الموقعين ١/٢٣٨.

وقد جعلته في مقدمة وتمهيد وفصلين، على النحو التالي:

* مقدمة.

* تمهيد: حقيقة النوازل الفقهية وكيفية دراستها

- المبحث الأول: تعريف النوازل الفقهية.

- المبحث الثاني: خطوات دراسة النازلة.

* الفصل الأول: فقه الشيخ ابن عثيمين في النوازل الفقهية.

- المبحث الأول: عنابة الشيخ ابن عثيمين بدراسة النوازل الفقهية.

- المبحث الثاني: معلم التمييز في منهج شيخنا ابن عثيمين.

* الفصل الثاني: أصول الشيخ ابن عثيمين في استنباط أحكام النوازل الفقهية.

- المبحث الأول: استنباط حكم النازلة من القرآن أو السنة.

- المبحث الثاني: استنباط حكم النازلة بإعمال القياس وإلحاد التأطير بنظيره.

- المبحث الثالث: استنباط حكم النازلة بإدراجهما ضمن قاعدة أو ضابط فقهي.

- المبحث الرابع: استنباط حكم النازلة بإعمال مقاصد الشريعة.

هذا، والله أعلم أن يعينني على الإفادة في هذا البحث، وأن يسددني في القول

والعمل. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تمهيد: حقيقة النوازل الفقهية وكيفية دراستها

المبحث الأول: تعريف النوازل الفقهية

النوازل الفقهية عَلَمٌ مركب من كلمتين هما: كلمة النوازل، وكلمة الفقهية، ومن معرفة معناهما تتكون ملامح معنى هذا المصطلح العلمي، وهو ما سأتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف النوازل

الفرع الأول: تعريفها لغة

"النوازل" لغة جمع نازلة، مأحوذة من نَزَلَ بمعنى هَبَطَ وَحَلَّ في المكان^(١)، كما تُطلق أيضاً على الشديدة من شدائ드 الدهر تترى بالناس^(٢).

الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحاً

"النوازل" لفظ استعمله الفقهاء في عدة معانٍ، أقربها من موضوع البحث أنها: المسائل والحوادث التي تحتاج إلى جواب، سواء أوقعت أم لم تقع^(٣).

أما النوازل في استعمال المؤخرين، فتُطلق غالباً على الواقع والمسائل المستجدة والحادثة.

وقد عَرَّفَ جماعة من أهل العلم النوازل عموماً، فقال الشيخ بكر أبو زيد في تعريفه النوازل: «الواقع والمسائل المستجدة الحادثة المشهورة بين الناس، بلسان العصر»^(٤).

وقيل: هي «الواقع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد»^(٥). وقيل: هي «الحادثة

(١) يُنظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٤٢/٥)، والمعجم الوسيط (٩٢٢/٢).

(٢) لسان العرب، مادة (نزل) (٦٥٦/١١).

(٣) قاله ابن عبد البر في الاستدراك (٥٨١/٨)، فتح الباري (١٩٠/٢)، الاعتصام (٢٨٣/١).

(٤) فقه النوازل للشيخ بكر أبي زيد (٩/١).

(٥) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص (٩٠).

التي تحتاج إلى حكم شرعي»^(١).

هذه جملة من تعریفات أهل العلم المعاصرین للنوازل. والذی يظهر أن أقرب ما يُقال في تعريف النوازل أنها: الحوادث والوقائع المستجدة، التي ليس فيها نصٌ من الكتاب أو السنة، ولا احتجاد سابق يُبین حکمها.

المطلب الثاني: تعريف الفقه

الفرع الأول: تعريفه لغة
الفقه لغة - مأحوذ من: فَقِهٌ، وهو الفهم وزناً ومعنى^(٢)؛ فالفقه إدراك غرض المخاطب من خطابه^(٣). وقد قال بعض أهل العلم: إن «الفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم ووضع اللفظ في اللغة»^(٤)، فالفقه ثمرة تشقيق المعانى وفتحها.

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحاً

الفقه - في الاصطلاح - هو مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ بِأَدْلِتِهَا التَّفَصِيلِيَّةِ^(٥). وبهذا يُتبين أنَّ حقيقة الفقه «معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين، بالوجوب والหظر والندب والكرابة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع

(١) معجم لغة الفقهاء، ص(٤٩٢).

(٢) التكييف الفقهي للدكتور شبير، ص (١٣).

(٣) تفسير الرازى (٤٨٦ / ١).

(٤) إعلام الموقعين (١٦٨ / ١).

(٥) التعريفات للجرجاني ص(١٧٥)، الإحکام في أصول الأحکام (٦/١)، شرح الكوكب المنیر (٤١/١)، البحر الخیط (٣٦/١).

لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها: الفقه»^(١).

وما تقدم يمكن القول بأن النوازل الفقهية: عِلْمٌ يبحث في الأحكام الشرعية للحوادث المستجدة، التي ليس فيها نصٌ ولا احتجاد سابق يُبيّن حكمها.

المبحث الثاني: خطوات دراسة النازلة

دراسة النازلة فقهياً - يتضمن جهداً كبيراً، وعملاً دائرياً للوصول إلى الحكم والاهتداء إلى رأي فيها، وبعد التتحقق من انطباق حد النازلة على المسألة المنظورة، وهو كونها حادثة مستجدة ليس فيها نصٌ ولا احتجاد سابق يُبيّن حكمها، يمكن إجمال خطوات دراستها في مراحل، جعلتها في الفروع التالية:

المطلب الأول: فهم حقيقة النازلة المنظورة

من ضرورات الحكم في النازلة: فهم واقعها وإدراك حقيقتها، والإحاطة بالتفاصيل المؤثرة في حكمها؛ لأنها موضع تنزيل الحكم، فلا يمكن إصابة الحق في الحكم إلا بالعلم التام به، قال شيخنا رحمه الله: «لا بد أن يكون الفقيه بدين الله، عنده شيء من فقه أحوال الناس وواقعهم، حتى يمكن أن يطبق الأحكام الشرعية على مقتضى ما فهم من أحوال الناس، ولهذا ذكر العلماء في باب القضاء: أنَّ من صفات القاضي أن يكون عارفاً بأحوال الناس ومصطلحاتهم في كلامهم وأفعالهم»^(٢)، وهذا ما أمر به الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيما يرد عليه من الأقضية والمسائل؛ حيث كتب له: «فافهم إذا أدي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له...، ثم الفهم الفهم فيما أذلي إليك مما ورد

(١) المقدمة لابن خلدون ص(٣٨٩).

(٢) كتاب العلم لابن عثيمين، ص(١٥٧).

عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال»^(١). وهذا ما أشار إليه ابن القيم فيما يحتاجه الحاكم والمفتى ليحكم بالحق فيما يرد إليه، يقول رحمة الله: «ولا يمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بتوسيع من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا»^(٢).

ومن وسائل فهم حقيقة النازلة المنظورة: جَمْعُ المعلومات المتصلة بموضوع النازلة التي تكشف حقيقتها، وتُبَيِّنُ صورتها، والظروف التي أحاطت بها، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في فتاواه: «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها، وتصورتها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها؛ طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية»^(٣).

ومما يُعين في اكتمال فهم النازلة المستجدة وإدراك حقيقتها: مراجعة أهل الاختصاص في موضوع النازلة، سواء كانت طبيعية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو غير ذلك. ولهذا أرجح الفقهاء في كثير من المسائل إلى ذوي الاختصاص في المسائل التي بحثوها وبنوا أحكامهم وأقضيتهم ونتاج نظرهم على ما أفادوه.

(١) أخرج البيهقي في الكبير (١٥/١٠)، رقم (٢٠٣٢٤).

(٢) إعلام الموقعين (١/٨٧-٨٨).

(٣) الفتاوى السعدية، ص (١٩٠).

المطلب الثاني: تكيف النازلة فقهياً

التكيف الفقهي للنازلة: هو بذل الْوُسْع في تحديد حقيقة الواقع المستجدة، وفق قواعد النظر الفقهي، تمهدًا للوصول إلى حكمها المناسب، وبه يُبيَّن أن التكيف الفقهي له أهمية كبيرة في بناء الأحكام ومعرفة الآثار. وقد تناول الباحثون بيان الخطوات التي يخطوها الفقيه لأجل التوصل إلى الحكم الشرعي، وفيما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشريح لما عينه على القضاء ما يمكن أن يُعدَّ أصلًا في الخطوات التي يسلكها الفقيه عند النظر في المستجدات والنوازل والأقضية، يقول رحمة الله: «إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، فاقض بما سَنَّ في رسول الله ﷺ، فإن أتاك ما ليس في في كتاب الله ولم يسنَه رسول الله ﷺ، فاقض بما أجمعَ عليه الناس، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يسنَه رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد، فأي الأمرين شئت فخذ به...»^(١).

وفي مزيد بسط وإيضاح وبيان، يقول الخطيب البغدادي: «فيجب على العالم إذا نَزَّلتْ به نازلة أن يطلب حكمها في كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، فينظر في منطوق النصوص، والظواهر ومفهومها، وفي أفعال الرسول ﷺ، وإقراره، وليس في نص القرآن ولا نص الحديث عن رسول الله ﷺ تعارض، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافاً كَثِيرَاً﴾^(٢)، وقال مُخْبِرًا عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُرَيْرَ﴾

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٥٧/٢).

(٢) سورة النساء، من الآية: رقم (٨٢).

٢ ﴿إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(١)، فأخبر أنه لا اختلاف في شيء من القرآن، وأن كلام نبيه

وحي من عنده، فدل ذلك على أن كلَّه متفق، وأن جميعه مضاد بعضه إلى بعض، ومبنيٌّ
بعضه على بعض، إما بعطفٍ، أو استثناءً، أو غير ذلك مما قدمناه»^(٢).

وقال ابن القيم: «التصوّص مُحيطة بأحكام الحوادث، ولم يُحلنا الله ولا رسوله
على رأي ولا قياس، بل قد يُبَيِّنُ الأحكام كلها، والتصوّص كافيةٌ وافيةٌ بها، والقياس
الصحيح حُقْ مُطابق للتصوّص، فهُما دليلاً: الكتاب والميزان، وقد تخفي دلالة النص أو
لا تبلغ العالَمَ فتعْدِلُ إلى القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً، وقد
يظهر مخالفًا له فيكون فاسداً؛ وفي نفس الأمر لا بد من موافقته أو مخالفته، ولكن عند
المجتهد قد تخفي موافقته أو مخالفته»^(٣).

وقال شيخنا رحمه الله في بيان تناول ما يُسْتَجِدُ من المسائل والقضايا: «الذي أرى
أن الدعوة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فوق كل شيء، وهذا رأينا جميـعاً بلا شك،
ثم يلي ذلك ما ورد عن الخلفاء الراشدين، وعن الصحابة، وعن أئمة الإسلام فيمن
سلف، أما ما يتكلـم عليه المؤخرون المعاصرـون فإنه قد حدثـتـ أشيـاءـ، هـمـ بهاـ أـذـرىـ، فإذاـ
اتـخذـ الإـنـسانـ مـنـ كـثـيرـهـ مـاـ يـتـنـفعـ بـهـ فـهـذاـ نـاحـيـةـ، فـقـدـ أـخـذـ بـحـظـ وـافـرـ، وـنـحنـ نـعـلمـ أـنـ
الـمـاعـاصـرـينـ إـنـماـ أـخـذـواـ مـاـ أـخـذـواـ مـنـ الـعـلـمـ مـنـ سـبـقـ، فـلـنـأـخـذـ نـحنـ مـاـ أـخـذـواـ مـنـهـ، لـكـنـ

(١) سورة التحـمـ، من الآية: رقم (٤-٣).

(٢) الفقيـهـ والـمـتفـقـهـ (١/٥٣٤، ٥٣٥).

(٣) إعلام المـوقـعينـ (٣/٩٧).

استجَدَّت أمورٌ هُم بِها أَبْصَرُ مِنَّا، وَلَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً لِدِي السَّلْفَ بِأَعْيَاكُمَا، فَالَّذِي أَرَى أَنْ يَجْمِعُ الْإِنْسَانَ بَيْنَ الْحُسْنَيْنِ، فَيَعْتَمِدُ أَوْلًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، ثَانِيًّا عَلَى كَلَامِ السَّلْفِ الصَّالِحِ مِنَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ عَلَى مَا كَتَبَهُ الْمُعَاصِرُونَ، الَّذِينَ جَدَّتْ فِي زَمْنِهِمْ حَوَادِثٌ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً بِأَعْيَاكُمَا فِيمَا سَلَفَ»^(١).

وَمَا تَقَدَّمَ، يُمْكِنُ القُولُ بِأَنَّ التَّوْصِلَ إِلَى الْحِكْمَةِ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْمُسْتَجَدَاتِ وَالنَّوَازِلِ،

بَعْدَ فَهْمِ الْوَاقِعَةِ وَتَصْوِيرِهَا، يَحْتَاجُ إِلَى الْخُطُوطِ التَّالِيَةِ:

- الخطوة الأولى: طلب حكم النازلة المنظورة، من الأدلة الشرعية، من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

- الخطوة الثانية: البحث في الموروث الفقهي من أقوال الصحابة واجتهاداتهم، ثم من بعدهم، ولا سيما الفقهاء وأصحاب المذاهب المشهورة. وما يُلْحِقُ بِهَذِهِ الْمَرْحَلَةِ مراجعة نتاج جهات الاجتهداد الجماعي المعاصرة، الممثل في قرارات وأبحاث الجامع الفقهية، ولجان الفتوى، والهيئات الشرعية المتنوعة، والندوات الفقهية وحلقات النقاش العلمية، ونحو ذلك. وكذلك مراجعة الأبحاث والدراسات الفقهية المعاصرة، سواء من خلال الرسائل والبحوث الجامعية، أو المجالس والدوريات العلمية والماكر المتخصصة.

- الخطوة الثالثة: الاجتهداد في التَّوَصُّلِ إِلَى الْحِكْمَةِ لِلنَّازِلَةِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يُعِينُ فِي إِصَابَةِ الصَّوَابِ وَبِلُوغِ الْمَرَامِ فِي الْمَسَأَةِ الْمَنْظُورَةِ، أَلَا يَغِيبُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ فِي النَّوَازِلِ وَالْبَاحِثِ فِيهَا - فِي جَمِيعِ مَراحلِ النَّظرِ وَخُطُوطِ الْعَمَلِ، لَا سِيَّما

(١) كتاب العلم ص (١٤٨ - ١٤٩).

في هذه الخطوة- الأمور التالية:

أولاً: صحة النية وحسن القصد، وذلك باتباعه وجه الله تعالى. فهذه الخطوة هي رأس الأمر، وأصله الذي عليه يُبني؟ فصحة النية «روح العمل، وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يُبني عليها، يصح بِصَحَّتِهَا، ويفسد بفسادها، وبِمَا يُسْتَجْلِبُ التوفيق، وبِعَدَمِهَا يَخْصُلُ الخِدْلَان، وبمحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة»^(١). ولذلك جعل الإمام أحمد حُسْنَ الْقَصْدِ وصلاح النية في مقدمة ما ينبغي للمفتي، وهو المشتغل بالنوازل غالباً مراعاته والعناية به. قال الإمام أحمد: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتياء، حتى يكون فيه خمس خصال: الأولى: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور...»^(٢).

ثانياً: الافتقار إلى الله تعالى طلباً للإعانة والتسليد. فمن أسباب التوفيق في دراسة النوازل أنه ينبغي للنظر في النوازل «إذا نزلت به المسألة، أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقى الحالى لا العلمي المجرد، إلى مُلْهِمِ الصواب، ومعلم الخير، وهادى القلوب أن يُلْهِمَ الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويَدُلُّهُ على حكمه الذى شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتي قرع هذا الباب، فقد قرع باب التوفيق، وما أحدر من أمل فضل ربه، أن لا يحرمه إياه»^(٣).

ثالثاً: مشاوراة أهل العلم ومذاكرتهم في النازلة المستجدّة وما تبيّن له من حكمها. قال الخطيب البغدادي فيما ينبغي للعلم: «ثم يذكر المسألة لمن بحضرته من يصلح لذلك من

(١) إعلام الموقعين (٤/١٩٩).

(٢) ذكره ابن بطة في كتابه الخلع، ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/١٩٩).

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٧٢).

أهل العلم، ويشاورُهُم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاعِرُهُمْ فِي الْأَئْمَةِ﴾^(١)، وشاور النبي ﷺ في موضع وأشياء، وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة ثُشاورُ في الفتاوى والأحكام»^(٢). وقال ابن القيم: «إن كان عنده من يشق بعلمه ودينه، فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب؛ ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثني الله سبحانه على المؤمنين، بأن أمرهم شوري بينهم»^(٣).

(١) سورة آل عمران، من الآية: رقم(١٥٩).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/٣٩٠).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٢٥٦-٢٥٧).

الفصل الأول: فقه الشيخ ابن عثيمين في النوازل الفقهية

المبحث الأول: عناية الشيخ ابن عثيمين بدراسة النوازل الفقهية

يُعدُّ شيخنا ابن عثيمين من أبرز علماء العصر، بذلًا للعلم، وقيامًا على تعليم الناس وتقريب علوم الشريعة بفنونها وصنوفها للناس. وما تميز به أنه كان قريباً من الناس بجميع طبقاتهم وعلى اختلاف مشارفهم ومستوياتهم، من الحكماء والعلماء والقضاة، وكذلك أساتذة علوم الشريعة في الجامعات، وسائر مراحل التعليم، وكذلك أهل الاقتصاد والتجارات، وأهل الطب به عامة الناس من عوام المسلمين، من العرب وغيرهم في بلاد المسلمين، وفي الأقليات الإسلامية في بلاد غير المسلمين، يُفتّح لهم فيما يستفونه من المسائل، ويجيئهم على ما يعرضونه من قضايا، لا فرق في ذلك بين مستجدات النوازل وحديث الواقع وبين غيرها من مسائل العلم، يستوي في ذلك الأصول والفروع والعقائد والأحكام.

فكان من نتاج هذا كله، بروز عناته -رحمه الله- بالمستجدات والنوازل، تأصيلاً وتطبيقاً في تعليمه وإفتائه.

ففي جانب التأصيل، اعنى شيخنا رحمه الله بالتأكيد المستمر على سعة الشريعة واستيعابها لحاجات الناس، وما يحدث لهم من الواقع والقضايا، على اختلاف الأزمان وتغيرات المكان، يقول رحمه الله: «فجاءت شرائع الله منظمةً للناس، ليس في العبادة فحسب، ولكن في العبادة والمعاملة والآداب والأخلاق، وكان أكملَ تلك الشرائع وأشملها وأرعاها لمصالح العباد، في كل زمان ومكان، هذه الشريعة التي ختم الله بها الشرائع، لتكون شريعةً للخلق كافيةً ومنهجً حياة شاملًا إلى يوم القيمة، وهي الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ خاتم النبيين والرسول من الله إلى الخلق أجمعين، فجاءت تنظم للناس العبادات والمعاملات والآداب والأخلاق. ولقد ضلَّ قومٌ عمُوا أو تعاموا عن

الحق؛ حيث زعموا أن هذه الشريعة إنما تنظم للناس العبادات والأخلاق، دون جانب المعاملة وتنظيم الحياة، فاتّبعوا أهواءهم في معاملاتهم، واتّبعوا القوانين التي وضعها شياطينُ الخلق، ليُضليلوَا بها الناس عن شريعة ربِّهم. أفلم يعلم هؤلاء الذين عمُوا أو تعاملوا أن في الشريعة الإسلامية نصوصاً كثيرةً، وافيةً في تنظيم المعاملات، في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ؟ بل إنَّ أطول آيةٍ في القرآن، كانت في المعاملة بين الناس في بيعهم وشرائهم الحاضر والمؤجل، وبيان وسائل حفظ ذلك؛ من كتابة، وإشهاد، ورهن، واقرعوها إن شتم في آخر سورة البقرة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَيْكُمْ أَجْعِلُ مُسْكِنًا فَأَكْتُبُوهُ﴾^(١) .

وقد بيَّن رحمة الله كيفية استيعاب الشريعة، لجميع الحوادث التي تحتاج الأمة فيها إلى حكم شرعي، يقول رحمة الله: «إن النصوص وافية بكل ما يحتاج الناس إليه، ولكن من الأشياء ما هو منصوص عليه، ومنها ما يدخل تحت القواعد العامة، يدركها من رُزقَ عِلْمًا وفَهْمًا»^(٢). وهذا يكشف عِظَمَ المسؤولية الملقاة على عاتق أهل العلم في بيان ذلك، وبذل الوسع في بلوغه.

وأمَّا الجانب التطبيقيُّ العمليُّ، فكان بتصديقه -رحمه الله- للمستجدات، وبذلِّ الوسع في بيان حكم ما يعرض له من النوازل والقضايا، فلقد كان شيخنا رحمة الله تعالى صاحب مبادرة في بيان أحكام الشريعة عموماً والمستجدات والواقع خصوصاً، فلا يخلو بابٌ من أبواب النوازل والمستجدات الفقهية، في أبواب الفقه من العبادات أو المعاملات،

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الضياء اللامع من الخطب الجرامي (٣ / ٢٠٣).

(٣) الشرح المتع على زاد المستقنع (٨ / ٩٤). وقريب من هذا ما قاله رحمة الله في جواب له في برنامج نور على الدرب: «ولا يوجد مسألة من المسائل التي تحدث إلا وفي القرآن والسنة حلها وبيانها، لكن منها ما هو مبين على سبيل التعيين ومنها ما هو مبين على سبيل القواعد والضوابط العامة».

إلا وتجد الشيخ قد ضرب فيه بسهم وافٍ، تقريراً أو إفتاءً، وإن مراجعةً عَجْلًا لتراثه العلمي عموماً والفقهي خصوصاً، يوقفك على مئات المسائل المستجدة التي تناولها - رحمة الله - بحثاً ودراسة.

وفيما يلي أذكر مسرداً لنماذج من المستجدات الفقهية، التي تناولها شيخنا - رحمة الله - في كتابه الشرح المتع، وهو من أشهر إنتاجه الفقهي التعليمي، وغرضي من هذا إبراز جانب من عنايته - رحمة الله - ببحث النوازل والمستجدات الفقهية ودراستها في تقريره وتعليمه، وقد صنفتها في قسمين:

- القسم الأول: المستجدات الفقهية في أبواب العبادات:

- ١ استعمال مُكَبِّرات الصوت، والفرق بينه وبين صدى الصوت (٥٠/٢).
- ٢ الاعتماد على التقاويم للعلم بدخول الوقت، والاختلاف في التقاويم (٥٢/٢).
- ٣ سقوط سنّية الالتفات في الحيالتين، ملن يؤذن بمكبرات الصوت (٦٠/٢).
- ٤ هل يُقال للمدخن: «لا تقربنَّ مسجدنا» لسوء رائحة فمه (٣٢٣/٤).
- ٥ الصلاة في الطائرة (٣٤٥-٣٤٤/٤)، (٢٤/٥).
- ٦ الصلاة في السيارة (٣٤٤/٤).
- ٧ صلاة العيد؛ كيف تؤديها الأقلية المسلمة في بلاد الكفر (١٣٠/٥).
- ٨ الأوراق النقدية، هل فيها زكاة؟ (٩٢/٦).
- ٩ هل في البترول زكاة (٨٨/٦).
- ١٠ زكاة الأسهم (١٤٨/٦)، (٤٥٣/٩).
- ١١ زكاة العقارات (٤١، ١٣٨/٦)، (٤٢٩/٩).
- ١٢ هل يجوز دفع الزكاة لجمعيات البر؟ (١٧٥/٦).
- ١٣ المستجدات في المفطرات (٣٦٦/٦-٤٢٦).
- ١٤ الأقليات المسلمة في دول الكفر، كيف ترى الملال؟ (٣١٢/٦).
- ١٥ نقل لحوم الهدى خارج الحرم (٥١٧/٦).
- ١٦ المستجدات في المحظورات للمحرم (١٣٣-١٣١/٧).

- ١٧ - حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي، وهم يؤدون مناسك الحج (١٩٩/٧).

- القسم الثاني: المستجدات الفقهية في أبواب المعاملات:

- ١ - بيع المراحة (٣٣٠/٨).
- ٢ - الأوراق النقدية وما لها من أحكام (٦/٩٢-٩٣)، (٨/٣٩٤).
- ٣ - صور معاصرة لبيع العينة (٨/٢١١).
- ٤ - بيع الحنط (٨/١٢١).
- ٥ - عقد التأمين (١٠/٣٢٧).
- ٦ - أطفال الأنابيب (١٣/٣٢٨).
- ٧ - استعمال الكحول في الأدوية (١٤/٣٠٢)، (١٥/١٩٧).
- ٨ - إجراء جراحة ليُحولُّ الخثى إلى أحد الصنفين (١٢/١٦٠).
- ٩ - الأمراض المعدية المؤدية إلى الهالك، هل هي كالطاعون؟ (١١/١١٠).
- ١٠ - البصمة ومدى الاستفادة منها (١٤/٣٦٢).
- ١١ - حكم استعمال السموم في العلاج (١٥/١٣).
- ١٢ - من أُجري لها عملية نزع الرّحم؛ السنة والبدعة في طلاقها (١٣/٥٦).
- ١٣ - التبرع بالأعضاء (١٢/٤٠٣).
- ١٤ - زرع البكاراة (١٢/٣١٤).
- ١٥ - تحديد النسل وتنظيم النسل (١٢/١٨).
- ١٦ - في عقد النكاح: السلطان أو نائبه، فمن نائبه في عصرنا؟ (١٢/٨٥).
- ١٧ - أحكام عمل المرأة (١٢/٤٢٤-٤٢٦).
- ١٨ - ممارسة الملاكمه (١٠/٩٨).
- ١٩ - مسابقة نقر الديوك، نطاح الكباش، صراع الثيران (١٠/٩٧).
- ٢٠ - طرف من ضوابط البناء الحديث (٩/٢٦٤-٢٥٤).
- ٢١ - التليفزيون والقنوات الفضائية (١٠/١٩).
- ٢٢ - الخل الوارد من بلاد الكفار (١٠/١٨٢).
- ٢٣ - هل السيارات الآن تأخذ حكم الذابة (١٠، ٢٠٢/٢١٥).
- ٢٤ - حكم تمثيل أصوات الحيوانات (١٠/٨٧-٨٨).

- ٢٥ - القتل بسوط من كهرباء (١٤/١١-١٢).
- ٢٦ - تبنيج الجناني عند القصاص أو الحد (١٤/٧٧، ٣٧٩).
- ٢٧ - الحشيش والمخدرات (٤/٣٠٣).
- ٢٨ - الصيد بالرصاص (١٥/٤٠١).
- ٢٩ - تولية المرأة للمناصب العامة (١٥/٢٧٣).
- ٣٠ - المقاتل بالطائرة، والقناصة في الجهاد (٨/٣٠).
- ٣١ - سيارات الحوادث هل هي لقطة يجوز أحدها؟ (١٠/٣٦١).
- ٣٢ - العمل بالخمامنة (٩/٣٨٢).

المبحث الثاني: معالم التميُّز في منهج شيخنا ابن عثيمين

يُعتبر الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– من أبرز القامات الفقهية المعاصرة، المشهود لهم بدقة الفقه وُبعد النظر وقومة الحجة والتَّأهُل للاحتجاج والفتوى، قال عنه الشيخ القرضاوي: «أحد رجال العلم والفتوى المعودين في عصرنا»^(١). ولقد تبُّوا تلك المترفة بفضل من الله الذي يَسِّرَ له من الأسباب ما بلَّغَ به تلك المكانة الفقهية المميزة، ومن أبرز ما هنالك من تلك الأسباب والمقومات، ما يلي:

المطلب الأول: بناؤه العلم والعمل على الدليل

من أبرز ما يلحظه المطالع لتراث شيخنا ابن عثيمين العلميّ بشتى صُورِه: تعظيمه للنصوص، وتقديمه الأدلة من الكتاب والسنة واعتمادها، ولو خالف في ذلك من خالف من الناس، يقول رحمه الله: «فالواجب على من عِلم بالدليل أن يتبع الدليل، ولو خالفَ مَن خالَفَ مِنَ الْأئمَّةِ، إِذَا لَمْ يَخالِفْ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ»^(٢).

وقال بعد تقريره جملة من المسائل والأحكام: «واعلم أنَّ كُلَّ ما ذكرناه، فإنه مبنيٌّ

(١) موقع الشيخ القرضاوي:

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=1116&version=1&template_id=104&parent_id=15

(٢) الخلاف بين العلماء (١/١٥).

على ما نعلم من الأدلة، ومع هذا لو أنَّ إنسانًا اطَّلع على دليل يخالف ما قرَّنَاه فالواجب أَتِيَّاع الدليل^(١). بل إنه رحمة الله عَرَفَ العلم بأنه «العلم معرفة الحق بدليله»، قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر، فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل^(٢). بل جعل ذلك واجبًا على كُلًّ من اشتغل بالعلم فقال: «طالب العلم يجب عليه أن يتلقَّى المسائل بدلائلها، وهذا هو الذي يُنجيه عند الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّ الله سيقول له يوم القيمة: ﴿مَاذَا أَجْبَتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٣)»^(٤).

المطلب الثاني: عنایته بحكم الأحكام وعللها ومقاصدها

عنابة الفقيه بمعنى الأحكام وأسرار التشريع، من أعظم أدوات التفقه، بل هو خاصَّة الفقه في الدين، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «خاصَّة الفقه في الدين، الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها»^(٥). وقال إمام الحرمين الجويني: «ومن لم يت penetِّل لواقع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة»^(٦)، وقال ابن القيم: «وهل يمكن فقيها على وجه الأرض، أن يتكلم في الفقه، مع اعتقاده بطلان الحكمة والمناسبة والتعليل وقصد الشارع بالأحكام مصالح العباد»^(٧). وقال شيخنا رحمة الله: «الحكمة هي الأسرار والمعاني التي تنطوي بها هذه الأحكام، والإنسان إذا عرف هذه الحِكْمَة والأسرار، تبيَّن له أن الشريعة ليست لها ولا لها، وأنَّ الشريعة ذات معانٍ سامية لا يدركها إلا من فتح الله عليه»^(٨). وغياب ذلك عن الفقيه من أسباب

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٧٤/٧).

(٢) الأصول من علم الأصول (٨٩/١).

(٣) سورة القصص، آية رقم: (٦٥).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٦/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥٤/١١).

(٦) البرهان (١/٢٩٥)، وينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، ص(٢٤).

(٧) شفاء العليل، ص (٣٤٤).

(٨) تفسير آل عمران (٤٠٧/٢).

ضلالة، يقول شيخنا رحمه الله: «فينبغي لِإِنْسَانٍ أَنْ يَكُونْ فَهْمَهُ وَاسِعًا، وَأَنْ يَعْرُفْ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ، وَأَنْ لا يَجْعَلَ الْوَسَائِلَ مَقَاصِدَ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَضُلُّ»^(١).

وقد كان شيخنا رحمه الله شديداً العناية بتعليل الأحكام، وذكر حكمها وأسرارها، ويقرر أنه ما من حكمٍ إلا وله حكمة، يقول رحمه الله: «فَمَا مِنْ حَكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، إِلَّا وَلَهُ حَكْمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَلَيْهِ الْعِلْمُ، لَكُنْ قَدْ تَظَاهَرَ لَنَا بِالنَّصْ أوْ بِالْإِجْمَاعِ أوْ بِالاستِبَاطِ، وَقَدْ لَا تَظَاهِرُ لِقَوْمِنَا، أَوْ لِتَقْصِيرِنَا فِي طَلْبِ الْحَكْمَةِ»^(٢).

ويقول أيضاً: «جَمِيعُ الشَّرَائِعِ مُطَابِقَةٌ لِلْحُكْمَةِ فِي زَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا، وَأَحْوَالِهَا؛ فَمَا أَمْرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ، فَقَالَ الْعُقْلُ الصَّرِيحُ: لَيْتَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَمَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْتَهُ لَمْ يَنْهَى عَنْهُ؛ وَأَمَّا الْحُكْمَةُ فِي قَدْرِهِ فَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقْدِرُهُ اللَّهُ إِلَّا وَهُوَ مُشَتَّمٌ عَلَى الْحُكْمَةِ إِمَّا عَامَّةً؛ وَإِمَّا خَاصَّةً»^(٣)، «فَالحاصلُ أَنَّكَ إِذَا تَأْمَلْتَ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَالْتَّكَالِيفَ الْإِلَهِيَّةَ، وَجَدْتَهَا فِي غَايَةِ الْحُكْمَةِ وَالْمُطَابِقَةِ لِلْمُصَالِحِ»^(٤).

وقد أجمل رحمه الله ما يمكن أن يستفاد من ذكر الله تعالى للحكم والعلل في الأحكام، فقال: «لَأَنَّ ذَلِكَ يُزِيدُهُ طَمَانِيَّةً، وَلَأَنَّهُ يُتَبَيَّنُ بِهِ سُوءُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ حِيثُ ثُقُرَنَ الْأَحْكَامَ بِعِلْلَاهَا، وَلَأَنَّهُ يُتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ الْقِيَاسِ، إِذَا كَانَتْ عَلَةُ هَذَا الْحُكْمِ الْمُنْصُوصُ عَلَيْهِ ثَابِتَةٌ فِي أَمْرٍ آخَرَ لَمْ يُنْصَّ عَلَيْهِ، فَالْعُلُمُ بِالْحُكْمَةِ الشَّرِيعَةِ لِهِ هَذِهِ الْفَوَادِيَّاتُ الْمُثَلَّثَاتُ»^(٥).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٨١/٧).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٨٠/٦).

(٣) تفسير القرآن للعثيمين (٨٠/٣). وقال في موضع آخر (٤/١٣٣): «فَالشَّرِيعَةُ مُتَضْمِنَةٌ لِلْحُكْمَةِ تَضْمِنَا كَامِلًا؛ فَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ مَأْمُورَاتِنَا، وَلَا مُنْهَاكَاتِنَا، إِلَّا وَهُوَ مُشَتَّمٌ عَلَى الْحُكْمَةِ».

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٠١/٦).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥٩/١١).

ولذلك كان شيخنا رحمه الله كثيراً ما يبحث في حِكْمَ الأَحْكَام، ويقرر ما يراه فيها من الحِكْمَ والأُسْرَار.

المطلب الثالث: عنايته بالاستدلال العقلي النظري في إثبات الأحكام

يقسم شيخنا رحمه الله الأدلة إلى قسمين في الجملة: أدلة سمعية، وأدلة عقلية، فالأدلة السمعية هي الأدلة «الخبرية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم»^(١). أما الأدلة العقلية النظرية فهي «ما ثبت بالنظر والتأمل»^(٢). وقد أكَّدَ رحمه الله- أهمية الأدلة العقلية، فقال: «لا بد أن تُطَعَّمَ الأدلة الشرعية، مع ناقص الإيمان، بدليل من العقل ليقنع، ولهذا تجدون القرآن ملولاً بالأدلة العقلية؛ لأنَّه يخاطب قوماً ليس عندهم من الدين ما يحملهم على قبول الحقّ من الكتاب والسنة»^(٣).

ومع تأكيده رحمه الله أهمية الأدلة العقلية، إلا أنه يَبْيَنُ متردتها، وأنَّ الأصل في الاستدلال للكتاب والسنة، يقول رحمه الله: «الأصل عند أهل السنة: هو الأثر، لا في الأمور العلمية ولا في الأمور العملية. فهم يحكمون كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل شيء»^(٤)، لكن لا مانع من أن يكون لدى الإنسان أدلة عقلية، يؤيد بها الكتاب والسنة^(٥)، فالأدلة النظرية تعاضد الأدلة السمعية الأثرية.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/٨٠).

(٢) شرح ثلاثة الأصول لابن عثيمين ص(٤). وقد عرفه الجويني في البرهان في أصول الفقه (٤٩/١): «قال الأصوليون: الأدلة العقلية: هي التي يقتضي النظر النام فيها العلم بالدلائل».

(٣) لقاء الباب المفتوح (٦٦/١٣). وقال أيضاً في شرح رياض الصالحين (١/٧٦٢): «ومن الناس من لا يكتفي بالأدلة الشرعية، بل يحتاج أن تستند الأدلة الشرعية عنده بأدلة عقلية، ولهذا يستدل الله سبحانه وتعالى في آيات كثيرة بالأدلة العقلية على ما أوحاه إلى نبيه من الأدلة الشرعية».

(٤) شرح العقيدة السفارينية (١/٥٩).

(٥) لقاء الباب المفتوح (٤/٧٢).

المطلب الرابع: عنایته بالقواعد والضوابط

ومن سمات الشيخ البارزة في فقهه تعليماً وإفتاء: حفاوته بالقواعد والضوابط، تأصيلاً وتطبيقاً، وهذا من أهم جوانب الجذب لفقهه وإنماج العلمي المتّفّن رحمة الله، وهو مصدق ما قاله القرافي: «وهذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرّف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضّح مناهج الفتاوى وتكشف»^(١).

ولقد كان شيخنا -رحمه الله- يؤكّد على الاعتناء بالقواعد والضوابط؛ لأن ذلك من أهمّ أسباب الرسوخ في العلم، قال رحمة الله: «ولا يمكن أن يكون للإنسان قدم راسخ في العلم، يستطيع أن يتزلّل المسائل الجزئية على القواعد الكلية، حتى يهتمّ بالقواعد والضوابط»^(٢)، وقال أيضاً: «ينبغي للمعلم أن يعني بالأصول والقواعد؛ لأنّ الأصول والقواعد هي التي يُسْنَى عليها العلم»^(٣)، وهي الطريق الذي به يجد حلّ ما يرد عليه من المسائل والقضايا، ويصلُّ به إلى ما يؤمّل من جواب في التوازن، قال رحمة الله: «وقد قال العلماء: من حُرم الأصول حُرم الوصول، أي لا يصل إلى الغاية إذا حرم الأصول، فينبغي أن يُلقيَ على الطلبة القواعد والأصول التي تتفرّع عليها المسائل الجزئية؛ لأنّ الذي يتعلم على المسائل الجزئية، لا يستطيع أن يهتدِي إذا أتته معضلة فيعرف حكمها؛ لأنّه ليس عنده أصل»^(٤).

وقال أيضاً في طريق الوصول لما لم ينصّ الدليل على حكمه: «وقسم آخر لا يُنصُّ

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق (٢/١).

(٢) شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين ص (١٧).

(٣) كتاب العلم لابن عثيمين ص (١٧٧).

(٤) كتاب العلم لابن عثيمين ص (١٧٨).

عليه بعينه، ولكن يذكره في القواعد العامة من الشريعة، والأدلة العامة من الشريعة؛ وذلك لأنَّ الشريعة شاملةٌ عامَّةً لـكُلِّ شيءٍ، ولا يمكن أن يُنصَّ على كُلِّ مسألهٔ بعينها؛ لأنَّ هذا يستدعي أسفاراً كثيرة لا تتحملها الجمال ولا السيارات؛ ولكن هناك قواعد عامة يُنْعِمُ اللهُ عَلَى مِن يشاء من عباده، فيستطيعون أن يُلْحِقُوا الجزئيات بأحكام هذه القواعد العامة. مثل: (لا ضرر ولا ضرار)^(١) مثلاً، هذا حديث وإن كان في صحته نظر، لكن قواعد الشريعة تشهد له، فيمكن أن تدخل في هذا آلاف المسائل التي فيها الضرر، وآلاف المسائل التي فيها المضارَّة دون أن يُنصَّ عليه»^(٢).

المطلب الخامس: اعتباره المآلات ونظره في العواقب

المآلات هي نهايات الأشياء وعواقبها وما تصير إليه. واعتبارها والتَّنَظُّرُ فيها من أهم ما يعني به الفقيه والمفتى، عند ترتيل الأحكام على الواقع والحوادث، ولذلك عدَ الشاطبي اعتبار المآلات إحدى خصائص العالم الراسخ والفقيئ العاقل والرباني الحكيم: «والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات»^(٣). والنظر في مآلات الأفعال والأقوال معتبر دلتُّ عليه الأدلة من الكتاب والسنة، يقول الشاطبي رحمه الله: «النَّظرُ في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفَةً؛ وذلك لأنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بمحاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث ابن عباس عليهما السلام. قال التوسي عنه: وله طرق يقوى بعضها بعضاً.

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٢٢/١٥).

(٣) المواقفات (٤/٢٣٢).

ما يُؤول إليه ذلك الفعلُ:

ـمشروعاً، مصلحةٍ فيه تُستجلب أو مفسدةٌ تُدرأ، ولكن له مآلٌ على خلاف ما قصد فيه.

ـوقد يكون غير مشروع مفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآلٌ على خلاف ذلك.

فإذا أطلقَ القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلابُ المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلقَ القول في الثاني بعدم مشروعية، ربما أدى استدفاغُ المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحُّ إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذبُ المذاق محمود الغيب، جار على مقاصد الشريعة»^(١).

ـوقد راعى شيخُنا ذلك، بل وأوصى بمراعاة هذا في الأقوال والأفعال، قال رحمة الله: «ينبغي أن نعلم أنَّ الشيء قد يكون حسناً في حدّ ذاته وفي موضوعه، لكن لا يكون حسناً، ولا يكون من الحكمة، ولا من العقل، ولا من التصحّ، ولا من الأمانة أن يُذكر في وقت من الأوقات، أو في مكان من الأماكن، أو في حال من الأحوال، وإن كان هو في نفسه حقاً وصِدقاً وحقيقةً واقعة»^(٢).

(١) المواقفات (٤/٤-١٩٥).

(٢) شرح رياض الصالحين (١/٨).

الفصل الثاني

أصول الشيخ ابن عثيمين في استنباط أحكام النوازل الفقهية

المقصود بأصول الشيخ: أي ما بين عليه أحكاماً ما تناوله من نوازل ومستجدات فقهية، سواء في ذلك الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها^(١).

علمًا أن النازلة قد بُنيَ حُكْمُها على عدّة أصول، فلا تستقلُّ بأصلٍ واحد للوصول إلى حكمها.

المبحث الأول: استنباط حكم النازلة من القرآن أو السنة

الكتاب والسنة استوعبا كلَّ ما للناس به حاجة، قال الإمام الشافعي: «فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل المدى فيها»^(٢)، ولهذا كلما اتسع علم المرء في كلام الله تعالى ورسوله، وعمق فهمه لمعانيهما؛ فُتحَ له من أبواب الاستنباط والاستدلال ما لا يخطر له على بال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقل إن تعوز النصوص من يكون حبِيرًا بما وبدلالتها على الأحكام»^(٣). وليس من لازم هذا الاستيعاب التَّصُّ على كلَّ حادثة بالاسم، فهذا ما لا يحيط به كتاب، بل «إنَّ في عمومات الكتاب والسنة ومطلقهما وخصوص نصوصهما، ما يفي بكلَّ حادثة تحدث، ويقوم ببيان كلَّ نازلة تنزل، عَرَفَ ذلك من عَرَفَه، وجَهَلَه مَنْ جَهَلَه»^(٤).

ويقول شيخنا رحمه الله: «إنَّ النصوص وافية بكلِّ ما يحتاج الناس إليه، ولكن من

(١) يقسم كثير من علماء الأصول أدلة الأحكام إلى قسمين: أدلة متفق عليها في الجملة. وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وأدلة مختلف فيها، وهي موضع نزاع بين العلماء، ومنها: الإجماع السكوني، وعمل أهل المدينة، وقول الشيخين (أبي بكر وعمر)، وقول الأربعة الخلقاء، وسد الذرائع، والعرف والعادة، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والاستصحاب ، والاستحسان ، والاستقراء...ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للأمدي (٢٢٣/١)، شرح مختصر الروضة (٢٨٨/٣).

(٢) الرسالة ص (٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨).

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني (٥٩٧/٢).

الأشياء ما هو منصوص عليه، ومنها ما يدخل تحت القواعد العامة، يدركها من رُزقَ علِمًا وفهمًا^(١). ولهذا كان الأصل في طلب أحكام المسائل عموماً، أن تُطلُب من الأدلة الشرعية. وهذه بعض النماذج والتطبيقات من فقه شيخنا رحمه الله:

المطلب الأول: وجوب الزكاة في الأوراق النقدية^(٢)

الأوراق النقدية هي الوسيط المعتمد للتبادل بين الناس، وبه تُقومُ الأشياء، وقد اختلف الفقهاء في تكييفها وفي الأحكام الثابتة لها، ومن ذلك وجوب الزكاة فيها. وقد ذهب شيخنا إلى وجوب الرزكـة في الأوراق النقدية، وما استدلّ به على ذلك «عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ مَنَّ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةٌ تُظْهِرُهُمْ وَتُرَكِّمُهُمْ بِهَا﴾^(٣)، والأموال المعتمدة الآن هي هذه الأموال، وقول النبي ﷺ لعاذ بن جبل رض: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ»^(٤)، فهي مال، والناس يجعلونها في متزلة النقد، فالرزكـة فيها واجبة، ولا إشكال في ذلك^(٥).

المطلب الثاني: جعل الصيام في العالم تابعاً لرؤيه هلال مكة
سئل رحمه الله، فقيل له: «هناك من ينادي بربط المطالع كـلها بمطالع مكة؛ حرصاً

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع (٨/٩٤). و قريب من هذا ما قاله -رحمه الله- في جواب له في برنامج نور على الدرب: «ولا يوجد مسألة من المسائل التي تحدث إلا وفي القرآن والسنة حلها وبيانها، لكن منها ما هو مبين على سبيل التعيين، ومنها ما هو مبين على سبيل القواعد والضوابط العامة».

(٢) الأوراق النقدية: هي عبارة عن أوراق تُطرح للتداول، وستُستخدم في تبادل السلع والخدمات وسائر المعاملات.

ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص(٢٢٣)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص (٣٢٨-٣٢٩).

(٣) سورة التوبه، آية رقم: (١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرزكـة، باب فرض الرزكـة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام ، رقم (١٩) عن ابن عباس رض.

(٥) الشرح المتع على زاد المستقنع (٦/٩٣).

على وحدة الأمة في دخول شهر رمضان المبارك وغيره، فما رأي فضيلتكم؟»^(١).

وهذه المسألة ليست مستجدةً من كل وجه، بل تكلّم عنها الفقهاء وأهل العلم فيما يُعرف بمسألة اختلاف المطالع، لكن الجدّة فيها من حيث ربط الرؤية برؤية مكة، وقد رَجَحَ شيخنا رحمه الله القول باختلاف المطالع^(٢).

وبخصوص الجواب على هذه المسألة، قال في ثنايا جوابه: «مقتضى الدليل الأثري

والنظري، أن يجعل لكل بلد حكمه. أما الدليل الأثري، فقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾^(٣)، فإن قُدِّرَ أن أنساً في أقصى الأرض ما شهدوا الشهر – أي: الهملا – وأهل مكة شهدوا الهملا، فكيف يتوجه الخطاب في هذه الآية إلى من لم يشهدوا الشهر؟! وقال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها» متفق عليه^(٤)، فإذا رأى أهل مكة مثلًا، فكيف نلزم أهل باكستان ومن وراءهم من الشرقيين بأن يصوموا، مع أننا نعلم أن الهملا لم يطلع في أفقهم، والنبي ﷺ علق ذلك بالرؤية^(٥)، فاستتبع حكم هذه المسألة من الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: اللباس الرسمي للجنود الحجاج

الجنود المنظمون لمواكب الحجيج، والمشرفون على أمنهم وخدمتهم، يشهدون المنسك، ويرغب بعضهم في الحج إمامًا فرضًا أو نفلًا، ولا يمكن بعضهم من ترك لباسه الرسمي لارتباطه بمهام وأعمال، ذهب شيخنا إلى أنه يجوز لهم الإحرام بملابسهم الرسمية، وليس عليهم فدية لما أحلووا به من ليس ما لا يجوز للمحرم، يقول رحمه الله في محظورات الإحرام التي لا فدية فيها إذا فعلت للحاجة: «ومنه حلق شعر الرأس لدفع الأذى، كما نصَ الله عليه في القرآن، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَهْدُ مَحْلَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ

(١) فتاوى أركان الإسلام، ص (٣٠١).

(٢) الشرح المتع على زاد المستقنع (٣١٠/٦).

(٣) سورة البقرة، آية رقم: (١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي: إذا رأيتم، رقم (١٩٠٩)، ومسلم في كتاب الصوم، باب وجوب الصوم لرؤيته والنظر لرؤيتها، رقم (١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٥) فتاوى أركان الإسلام، ص (٣٠٢).

مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُكٌ^(١).

ومثله أيضاً لو احتاج الحرم إلى لبس المخيط، لبرد شديد فيلبس الفانيلة أو القميص، وعليه الفدية، وهذا نادر لكن ربما يوجد.

ومن الحاجة، حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي، فهي حاجة تتعلق بها مصالح الحجيج جمعاً؛ إذ لو عمل الجندي بدون اللباس الرسمي لما أطاعه الناس، وصار في الأمر فوضى، ولكن إذا كان عليه لباسه الرسمي صار له هيبة.

ولكن هل عليه الفدية أو لا؟ أي: أن جواز اللباس، ليس عندنا فيه إن شاء الله إشكال لدعاء الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، ولكن هل عليه فدية؟

الجواب: قد نقول: لا فدية عليه؛ لأنه يستغل بمصالح الحجيج، والتي أُسقطت المبيت عن الرعاة، والمبيت بمعنى واجب من واجبات الحج وأُسقطه عنهم، لمصلحة الحجاج، ورخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحجاج^(٢)، وسقاية الحجاج أدنى حاجة من حفظ الأمن وتنظيم الناس، فيتحمل أن لا تجب عليه الفدية...»^(٣).

المطلب الرابع: اشتراط المرأة كون الطلاق في يدها:

اشتراط المرأة كون الطلاق في يدها، متى شاءت طلقت، من المسائل المستجدة الفقهية التي تناولها شيخنا -رحمه الله- وقد انتهى إلى أنه لا يصح مثل هذا الشرط، قال في جواب سؤال ورد عليه في هذا: «إن الطلاق يكون بيده المرأة، فهذا ليس بصواب وليس ب صحيح، وهو معارض للقرآن الكريم، فالقرآن: يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ طَلاقُ زَوْجِهِ إِذَا نَكْحَثَ مَا مَؤْمَنَتْ ثُمَّ طَلَّقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٤)، ويقول

(١) سورة البقرة، آية رقم: (١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي من رقم (١٦٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمعنى ليالي أيام التشريق رقم (١٣١٥) عن ابن عمر

رضي الله عنه.

(٣) الشرح المتع على زاد المستقنع (١٩٩/٧).

(٤) سورة الأحزاب، آية رقم: (٤٩).

عز وجل: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١)، ويقول عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(٢)، ويقول عز وجل: ﴿الْرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٣)». ثم بعد أن ذكر ما يدل على ما ذهب إليه في هذه المستجدة من القرآن، انتقل إلى بيان حكمها من سنة خير الأنام ﷺ، فقال: «وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما الطلاق من أخذ بالسوق»^(٤)، وهذا فيما أظن خلاف إجماع المسلمين أن يكون الطلاق بيد المرأة»^(٥). واستدل في موضع آخر على عدم الجواز فقال: «قال الرسول ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب لِلْبُرْ الرِّجَلُ الْحَازِمُ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(٦)، فهل يمكن أن نجعل عقدة النكاح الذي هو من أشرف العقود، وأعظمها خطراً بيد امرأة ناقصة؟!»^(٧).

المطلب الخامس: تقليد أصوات الحيوانات وتشيل حركاتها:

من المستجدات العصرية، التي شاعت في مجال اللهو والترفيه والتمثيل، تقليد أصوات الحيوانات أو هياكلها وحركاتها، فذهب شيخنا إلى المنع، قال رحمة الله: «لا يصلح تقليد الحيوان؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يلحق الأدمي بالحيوان، إلا في مقام الذم»، وزاد ذلك إيضاحاً في موضع آخر فقال: «قال النبي ﷺ: «ليس لنا

(١) سورة البقرة، آية رقم: (٣٧٠).

(٢) سورة الطلاق، آية رقم: (١).

(٣) سورة النساء، آية رقم: (٣٤).

(٤) اللقاء الشهري (٧/٧٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١)، من حديث ابن عباس رض.

(٦) اللقاء الشهري (٧/٧٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقصان الطاعة، رقم (٨٠) عن أبي سعيد رض.

(٨) الشرح المتع على زاد المستقنع (١٨٧/١٢).

مَثَلُ السُّوءِ، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه^(١)، فقوله ﷺ: «ليس لنا مثل السُّوءِ» هذه الجملة مفيدة جدًا في الذين يمثلون أصوات الحيوان مثلاً، فيقال: ليس لنا مثل السُّوءِ، هكذا قال النبي ﷺ، فلا يجوز التّمثيل بالحيوان^(٢).

المبحث الثاني: استنباط حكم النازلة بإعمال القياس

لما كان شمول الشريعة لما يجده من المسائل، وما يحدث من وقائع ونوازل؛ إما بالنص أو بالمعنى، كان القياس من أهم الأدوات الفقهية التي يتوصل بها الفقيه إلى حكم ما يتول من قضايا.

يُبين ذلك الإمام الشافعي فيقول: «كُلُّ حُكْمٍ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ، وُجِدَتْ عَلَيْهِ دِلَالٌ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ، بِأَنَّهُ حُكْمٌ بِهِ لَمْ يَعْنِيْ مِنَ الْمَعْنَى، فَتَرَكَتْ نَازِلَةٌ لَّيْسَ فِيهَا نَصٌّ حُكْمٍ، حُكْمٌ فِيهَا حُكْمُ النَّازِلَةِ الْمُحْكُومُ فِيهَا، إِذَا كَانَتْ فِي مَعْنَاهَا»^(٣).

ويزيد السيوطي بياناً فيقول: «فَنُّ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فَنُّ عَظِيمٍ، بِهِ يُطَلَّعُ عَلَى حَقَائِقِ الْفَقِهِ وَمَدَارِكِهِ، وَمَا حَذَّهُ وَأَسْرَارَهُ، وَيُتَمَّهِرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ، وَيُقْتَدِرُ عَلَى الإِلْحَاقِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ مَسْطُورَةً، وَالْحَوَادِثُ وَالْوَقَائِعُ الَّتِي لَا تَنْقَضِي عَلَى مَرْرِ الزَّمَانِ؛ وَهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْفَقِهُ مَعْرِفَةُ النَّظَائِرِ»^(٤).

وقد استعمل شيخنا رحمه الله القياس بأنواعه، سواء الجلي^(٥) منه، أو الخفي^(٦) في استنباط أحكام النوازل والواقع المستجدة. وأمثلة ذلك كثيرة، أذكر شيئاً منها بياناً

(١) أخرجه البخاري في كتاب المبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢)، من حديث ابن عباس رض.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٨٨).

(٣) الرسالة للشافعي، ص (١٢/٥١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص (٥٦، ٥٧).

(٥) قال شيخنا في كتابه (الأصول من علم الأصول) (١/٧٢): «ينقسم القياس إلى جليٌّ وخفيٌّ». ثم قال: «الجلي: ما ثبتت علته ببصري، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه ببني الفارق بين الأصل والفرع».

(٦) قال رحمه الله في كتابه (الأصول من علم الأصول) (١/٧٣) في تعريف القياس: «الخفى: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه ببني الفارق بين الأصل والفرع».

لنهجه في ذلك:

المطلب الأول: أثر معالجة مياه الصرف الصحي في التطهير

ما أنتجه سُحُّ الموارد المائية، العمل على معالجة مياه الصرف الصحي، لسَدٌّ كثير من الحاجات. وقد بحث الفقهاء المعاصرون أثر هذا التكرير في تطهير تلك المياه، وقد ذهب شيخُنا إلى طهارتها بتلك المعالجة، قال رحمة الله: «في حال تكرير الماء التكرير المقدم، الذي يُزيل تلوثه بالنجاسة، حتى يعود نقىًّا سليمًا من الروائح الخبيثة، ومن تأثيرها في طعمه ولونه، مأمون العاقبة من الناحية الصحية، في هذه الحال لا شك في طهارة الماء، وأنه يجوز استعماله في طهارة الإنسان وشربه وأكله وغير ذلك؛ لأنَّه صار طهوراً، لزوال أثر النجاسة طعمًا ورائحةً ولونًا»^(١).

وقال أيضًا: «ولأنَّ أهل العلم مجتمعون على أنَّ الماء إذا أصابته النجاسة، فغيَّرت ريحه أو طعمه أو لونه صار نحساً، وإن لم تُغيِّرْ فهو باقٍ على طهورِّيته، إلا إذا كان دون القُلْتَنْيْنِ، فإنَّ بعضهم يرى أنه ينجرس وإن لم يتغير، والصحيح أنه لا ينجرس إلا بالتغيير؛ لأنَّ النظر والقياس يقتضي ذلك، فإنه إذا تغير بالنجاسة فقد أثرت فيه خبئاً، فإذا لم يتغير بما فكيف يُجعل له حكمها؟!... إذا تبين ذلك وأنَّ مداره نجاسة الماء على تغييره، فإنه إذا زال تغييره بأيٍّ وسيلة، عاد حكم الطهورَ إلَيْهِ؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»^(٢).

المطلب الثاني: حكم نزع الأسنان الصناعية عند المضمضة في الطهارة:

لقد طرأ تطور كبير فيما يتصل بطب الأسنان، ونتج عن ذلك مسائل عديدة، منها؛ تركيبات الأسنان المتحركة غير الثابتة، فهل يلزم المتظاهر إزالتها للمضمضة، ليصل

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/٨٨).

(٢) المصدر السابق.

الماء إلى جميع الفم في الوضوء والغسل؟

ذهب شيخنا إلى أنه لا تجحب إزالتها، ولو منعت وصول الماء إلى ما تحتها، واستند في ذلك إلى القياس، قال رحمه الله: «الظاهر أنه لا يحب، وهذا يُشبه الحال، والحاكم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأولى أن يحرّكه، لكن ليس على سبيل الوجوب؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يلبسه، ولم يُنقل أنه كان يحرّكه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعاً من وصول الماء من هذه الأسنان، ولا سيما أنه يُشُقُّ نزع هذه التركيبة عند بعض الناس»^(١).

المطلب الثالث: أثر رائحة الدخان في شهد المساجد

من المستجدات العصرية والحوادث النازلة، أثر التدخين في حضور المدخنين المساجد، فهل لمن تعاطى التدخين حضور المساجد مع بقاء رائحة التدخين؟ ذهب شيخنا إلى المنع، قياساً على منع من أكل ثوماً أو بصلًا، قال رحمه الله: «من شرب دخانًا وفيه رائحة مزعجة تؤذى الناس، فإنه لا يحلُّ له أن يؤذِّيهم»^(٢)، أي بالمجيء إلى المسجد، قال رحمه الله: «وثبتت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل البصل والثوم، قبل الذهاب إلى المساجد، وقال: إنَّ ذلك يؤذى، وإنَّ الملائكة تتأذى ما يتأذى منه بنو آدم»^(٣). وإذا نظرنا إلى التدخين، وجدنا أنَّ الدخان فيه ضرر على البدن، وفيه إضاعة للمال، وفيه أديمة للناس»^(٤).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٠٩/١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٣/٤).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثاً ونحوه، رقم (٥٦٤). من حديث جابر رض.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢٠/١٣).

المطلب الرابع: وجوب الزكاة في الأوراق النقدية

تقدم ذكر اختيار شيخنا وجوب الزكاة في الأوراق النقدية، وقد استدل لذلك بأدلة، منها القياس؛ حيث قاس الأوراق النقدية على الفلسos وإلهاقاتها بها، قال رحمة الله: «ومن المعلوم أن الأوراق النقدية تعتبر من الفلسos؛ لأنها عوض عن النقدين»^(١)، «فالأوراق النقدية مثل الفلسos»^(٢)، «فالقول الراجح في هذه العملات أن الزكاة فيها واجبة مطلقاً، سواء قصداً بها التجارة أو لا»^(٣).

المطلب الخامس: وجوب الزكاة في الأسهم^(٤)

من المستجدات العصرية والحوادث النازلة أسمُّ الشركات المساهمة^(٥)؛ وهي من شركات الأموال الحديثة، وقد اختلف العلماء المعاصرون في مسائل عديدة متصلة بها، من ذلك وجوب الزكاة فيها.

وقد ذهب شيخنا إلى وجوب الزكاة فيها، سواء أكانت للمضاربة، أم جنْيِ الأرباح من عوائدها، قال رحمة الله: «إن كان يبيع ويشتري فيها، فحكمها حكم عروض التجارة، يقوّمها عند تمام الحول ويُزكّيها، وإن ساهم يريد الربح والتنمية، فالزكاة على النقود، وأما المعادن وما يتعلّق بها فلا زكاة فيها»^(٦).

ومستنده في إيجاب الزكاة في الحالين: القياس فيما يظهر؛ حيث الحق للأسماء التي

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩٢/٦).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٠٥/٨).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩٥/٦).

(٤) الأسماء جمع سهم، والاسم صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة، وله خصائص متعددة، منها التساوي في القيمة، والقابلية للتداول، والقابلية للتسلیل، وعدم القابلية للتجزئة، وغير ذلك.

ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص (٤٩٨)، الشركات في النظام السعودي ، عبد العزيز الحياط (٩٥/٢)، أحكام التعامل في الأسواق المالية (١٦٦/١).

(٥) هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون الشريك مسؤولاً عن ديون الشركة بقدر حصته.

ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص (٤٩٨)، الشركات في النظام السعودي ، عبد العزيز الحياط (٩٥/٢)، أحكام التعامل في الأسواق المالية (١٦٦/١).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤٨/٦).

يُقصد بها المتجرة بالعرض، وأما ما كان للتملك فهي حسب نوع المال الذي يمثله السهم، فإن كان تجرب فيه الزكاة فتحبب زكاته حسب نوعه، وإلا فلا. يقول رحمه الله في بيان ذلك: «إإن كان الإنسان قد اشتري هذه الأسهم للتجارة، معنى أنه يشتري هذه الأسهم اليوم ويباعها غداً كلّما ربح فيها، فإنه يجب عليه أن يزكي هذه الأسهم كلّ عام، ويزكي ما حصل فيها من ربح. وأما إذا كانت هذه الأسهم للاستغلال والتنمية، ولا يريد أن يبيعها فإنه ينظر؛ فما كان نقوداً، ذهباً أو فضة أو ورقاً نقدياً، وجبت فيها الزكاة؛ لأن الزكوة في النقود والذهب والفضة واجبة بعينها، فيزكيها على كل حال»^(١).

وقال أيضاً: «وإن كنت لا تريدتها للتجارة؛ كإنسان وضع دراهمه في أراضٍ لحفظ الدرهم فقط، لكن لو احتاج باع منها وأنفق، فهذه ليس فيها زكاة؛ لأنها لم تكن عروضاً تجارة، ولا من الأموال التي تحب الزكوة في عينها، فلا زكوة عليه»^(٢).

المطلب السادس: زكاة السيارات

مما أنتجته الثورة الصناعية الحديثة، تغيير وسائل النقل التي يستعملها الناس عمّا كانت عليه في السابق؛ حيث كانت عمدتها الدواب، فتنوعت وتشكلت في هذا العصر، ومن أكثرها شيوعاً واستعمالاً وتملكاً: السيارات، فهل تحبب فيها الزكوة؟

وقد أجاب شيخنا رحمه الله، واستعمل القياس وإلحاقي النظير بالنظير في ذلك، يقول رحمه الله: «السيارات التي يؤجرها الإنسان للنقل، أو السيارات الخاصة التي يستخدمها لنفسه كلها لا زكوة فيها، وإنما الزكوة في أجرتها إذا بلغت نصاً ب نفسها، أو بضمها إلى دراهم آخر عنده، وتم عليها الحول، وكذلك العقارات المعدة للأجرة ليس فيها زكوة،

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/١٣٠).

(٢) اللقاء الشهري (٥٤/١٧).

وإنما الزكاة في أجرها»^(١).

ويقول أيضًا: «ليس عليها زكاة، وكل شيء يستعمله الإنسان لنفسه ما عدا حليّ الذهب والفضة فليس فيه زكاة، سواء سيارة، أو بغير، أو ماكينة فلاحة، أو غير ذلك؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٢).
أما إذا كانت هذه السيارات للتجارة والتكتسب بيعها، فقد قال رحمه الله:
«بخلاف السيارات التي عند أهل المعارض، فإن عليهم فيها الزكاة؛ لأنهم إنما اشتروا هذه السيارات للتكتسب بها، فهم ك أصحاب المتاجر الأخرى»^(٣).

المطلب السابع: الإبر العلاجية والمغذية وأثرها في الصوم

ومما يُعد من التوازن المستجدة فيما يتعلق بالمفطرات، الإبر بأنواعها: العلاجية والمغذية، وقد فصل شيخنا رحمه الله القول فيها، وكان اعتبار العلة حاضرًا في التوصل إلى حكمها، يقول رحمه الله في جواب سؤال: هناك أمور استجدت في رمضان؛ كالقطرة والإبرة بما هو حكمها في رمضان؟: «هذه الأمور التي حدثت، قد جعل الله تعالى في الشريعة الإسلامية حلّها من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، تنقسم إلى قسمين:

١ - قسم ينص على حكم الشيء بعينه.

٢ - قسم يكون قواعد وأصولًا عامة، يدخل فيها كل ما جدّ وما حدث من الجزئيات.

فمثلاً مفطرات الصائم التي نصَّ الله عليها في كتابه، هي الأكل والشرب والجماع؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا كَانُوا يَتَّقَوْنَ﴾^(٤)

(١) فتاوى أركان الإسلام ص (٢٨٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم صدقة في فرسه، رقم (١٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (١١٧٧). من حديث أبي هريرة رض.

(٣) فتاوى فضيلة الشيخ محمد العثيمين، ص (١٧٤).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/٣٧٥).

يَتَبَّعُنَ لِكُلِّ الْخَيْطِ الْأَبَيْضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِلِ ^(١) وجاءت السنة بمفطرات أخرى؛ كالقيء عمداً والحجامة.

وإذا نظرنا إلى هذه الإبرة التي حدثت الآن، وجدنا أنها لا تدخل في الأكل ولا الشرب، وأنما ليست بمعنى الأكل ولا بمعنى الشرب، وإذا لم تكن أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، فإنما لا تؤثر على الصائم؛ لأن الأصل أن صومه الذي ابتدأه يقتضي الشريعة صوم صحيح، حتى يوجد ما يفسده. يقتضي الشريعة، ومن ادعى أن هذا الشيء يفطر الصائم مثلاً، قلنا له: ائت بالدليل، فإن أتي بالدليل، وإن فالأصل صحة الصوم وبقاوته، وبناءً على ذلك نقول: الإبر نوعان: نوع يقوم مقام الأكل والشرب، بحيث يعوض المريض عن الطعام والشراب، فهذا يفطر الصائم؛ لأنه بمعنى الأكل والشرب، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، بل تجعل للشيء حكم نظيره.

والنوع الثاني: إبر لا يستعاوض بها عن الأكل والشرب، ولكنها للمعالجة وتنشيط الجسم وتقويته، وهذه لا تضرُّ، ولا تؤثر شيئاً على الصيام، سواء تناولها الإنسان عن طريق العضلات، أو عن طريق الوريد، وسواء وجد أثرها في حلقة أو لم يجده؛ لأن الأصل كما ذكرنا آنفاً صحة الصوم، حتى يقوم دليل على فساده^(٢).

المطلب الثامن: التبرع بالدم وأخذه للتحليل، وأثر ذلك على الصيام

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى كراهيّة الحجامة للصائم، وذهب الخنابلة إلى أنه من المفطرات، وألحق شيخ الإسلام بالحجامة: الفصد، والشرط، وغيرهما من طرق استخراج الدم.

وما جدّ من المسائل: التبرع بالدم، أو أخذه للتحليل، وقد ذهب شيخنا رحمه الله إلى التقطير، إذا كانت كمية الدم المسحوبة كبيرة، فقياساً على الحجامة، قال رحمه الله:

(١) سورة البقرة، آية رقم (١٨٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥٩-١٥٨/١٧).

«إِذَا أَخْدَى إِنْسَانٌ شَيْئًا مِّنَ الدُّمْ قَلِيلًا لَا يُؤْثِرُ فِي بَدْنِه ضَعْفًا، فَإِنَّه لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ، سَوَاء أَخْدَه لِلتَّحْلِيلِ، أَوْ لِتَشْخِيصِ الْمَرْضِ، أَوْ أَخْدَه لِلتَّبَرُّعِ بِهِ لِشَخْصٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. أَمَّا إِذَا أَخْدَى مِنَ الدُّمْ كَمِيَّةً كَبِيرَةً يُلْحِقُ الْبَدْنَ بِهَا ضَعْفًا، فَإِنَّه يُفْطِرُ بِذَلِكَ، قِيَاسًا عَلَى الْحِجَامَةِ الَّتِي ثَبَّتَتِ السَّنَةُ بِأَنَّهَا مُفْطِرَةٌ لِلصَّائِمِ»^(١).

المطلب التاسع: الألبسة الحديثة وأثرها على الإحرام

جَدَّ في حياة الناس اليوم كثيرون من الألبسة التي لم تكن معهودة في زمان النبوة، ولا من بعده، فهل تتحقق بما ذكره النبي ﷺ مما مُنِعَ منه المحرم في قوله ﷺ: «لَا يُلْبِسُ الْقَمَصُ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَّاتَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخَفَافَ»^(٢). فقال رحمه الله: «نعم، يُلْحِقُ بِهَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، فَمِثْلًا: الْقَمِيصُ يَشْبِهُ الْكُوتُ الَّذِي يُلْبِسُ عَلَى الصَّدْرِ، فَيُلْحِقُ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْبِسَهُ الْمَحْرُمُ، وَكَذَا الْقَبَاءُ ثُوبٌ وَاسِعٌ لِهِ أَكْمَامٌ مُفْتَوِحَةٌ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّه يَشْبِهُ الْقَمِيصَ، لَكِنْ لَوْ طَرَحَ الْقَبَاءُ عَلَى كَتْفَيهِ دُونَ أَنْ يُدْخُلَ كُمْيَّهُ، فَهُلْ يَعْدُ هَذَا لِبْسًا؟ الصَّحِيحُ أَنَّه لِيُلْبِسَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُلْبِسُونَهُ عَلَى هَذِهِ الْعَادَةِ.

(والبرانس) يُلْحِقُ بِهَا الْعَبَاءَةُ، فَإِنَّ الْعَبَاءَةَ تُشَبِّهُ الْبَرَانِسَ مِنْ بَعْضِ الْوَجْهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُلْبِسَ الْعَبَاءَةَ بَعْدِ إِحْرَامِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ، أَمَّا لَوْ لَفَّهَا عَلَى صَدْرِهِ كَأَنَّهَا رَدَاءً، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَأْسُ بِهِ. (والسراويل) يُلْحِقُ بِهَا الثِّبَانُ، وَالثِّبَانُ عَبَارَةٌ عَنْ سَرَاوِيلٍ قَصِيرَةِ الْأَكْمَامِ، أَيْ: لَا تَصْلِي إِلَى نَصْفِ الْفَخْذِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ سَرَاوِيلٌ، لَكِنْ كَمَّهُ

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨٥/١٧).

وقال في فتوى أخرى (١٨٦/١٧): «تَحْلِيلُ الصَّائِمِ يَعْنِي أَخْدُ عِينَةً مِنْ دَمِهِ، لِأَجْلِ الْكَشْفِ عَنْهَا وَالْاحْتِبَارِ لَهَا، جَائزٌ وَلَا يَأْسُ بِهِ، وَأَمَّا التَّبَرُّعُ بِالدُّمِ فَالذِّي يَظْهُرُ أَنَّ التَّبَرُّعَ بِالدُّمِ يَكُونُ كَثِيرًا فَيُعْطِي حُكْمَ الْحِجَامَةِ، وَيُقَالُ لِلصَّائِمِ صَوْمًا وَاجْبًا: لَا تَبَرُّعُ بِدَمِكَ، إِلَّا إِذَا دَعَتِ الضرُورَةُ لِذَلِكَ، فَلَا يَأْسُ بِهَا، مَثَلًا، مَثَلًا لَوْ قَالَ الْأَطْبَاءُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَصَابَهُ التَّرِيفُ إِنَّ لَمْ نُحْقِهِ بِالدُّمِ مَاتَ، وَوَجَدُوا صَانِمًا يَتَبَرُّعُ بِدَمِهِ، وَقَالَ الْأَطْبَاءُ: لَا بدَ مِنَ التَّبَرُّعِ لِهِ إِلَّا، فَحِينَذِلَا يَأْسُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَبَرُّعُ بِدَمِهِ، وَيُفْطِرُ بَعْدَ هَذَا، وَيَأْكُلُ وَيَشْرُبُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؛ لِأَنَّه أَفْطَرَ لِلضَّرُورَةِ، كِلْيَانِقَادُ الْحَرِيقِ وَالْغَرِيقِ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم، رقم (١٥٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمرء بحج وعمره وما لا يباح، رقم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قصير، ولأنها تلبس عادة كما يلبس السراويل. إذاً نلحق بهذه الخمسة ما يُشبهها، وما عدا ذلك فإننا لا نلحقه»^(١).

وقال أيضاً في كلام له عن محظورات الإحرام: «فاما لبس الساعة في اليد أو تقلدُها في العنق، أو لبس النظارة في العين، أو السمعاء في الأذن، أو الخاتم في الإصبع، أو الحزام للفلوس أو لربط الإزار، أو التلفُّف بالبطانية ونحوها عن البرد، فلا بأس بذلك كله؛ لأنه ليس داخلاً فيما نهيَ عنه لفظاً ولا معنى، فيكون مباحاً»^(٢).

المطلب العاشر: وسائل القتال الحديثة وأثرها في التنفيذ

مما جدَّ في هذا العصر وطرأ عليه تغير كبير: وسائل القتال وأدواته، يقول شيخنا رحمه الله: «فالناس لا يحاربون على خيل وإبل، بل بالطائرات والدبابات وما أشبهها»^(٣).

فالتنفيذ، وهو ما يُعطي المقاتل زائداً على الغنيمة في هذه الوسائل، يُجرِي فيه على أنه «يقتas على كل شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها، وتزيد أيضاً في الخطأ، والذي يشبه الإبل الدبابات والنقليات وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد. فإن قال قائل: الطيار لا يملك طائرة، فهل تجعلون له ثلاثة أسهم؟ نقول: نعم، نجعل له ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهماً للطائرة، وسهماً للطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة، وإذا رأى ولِي الأمر أن يعطي السهامين لقائد الطائرة، فلا بأس؛ لأنَّ في ذلك تشجيعاً له على هذا العمل الخطير»^(٤).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣٢-١٣١/٧).

(٢) الضياء اللامع من الخطب الجوامع (١١١/٣).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٠/٨).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٠/٨).

المطلب الحادي عشر: طلاق من استئصال رحمها وعدّها

من مستجدات المسائل: المرأة التي أُجْرِيَتْ لها عملية استئصال رحم، هل لطلاقها سنة أو بدعة؟ وكيف تعتدّ؟

الحقها شيخنا -رحمه الله- بالآيس بالقياس الأولى، قال رحمه الله: «وإذا كانت الآيَة ليس لها سُنَّة ولا بدعة، فمن باب أولى من تيقَّنتْ عدمَ حصول الحِيْضُ، مثل أن يُحرِّي لها عمليَّة في الرَّحْم وَيُقْطِعُ الرَّحْمَ، فهَذَا نَعْلَمُ أَنَّهَا لَمْ تَحْضُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا سُنَّةٌ وَلَا بدعةٌ في طلاقها، فَيُجُوزُ لِزَوْجِهَا أَنْ يُطْلِقَهَا، وَلَوْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا حِيْضُ لَهَا حَتَّى تَعْتَدَّ بِهِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي امْتَنَعَ حِيْضُهَا لِرَضَاعِ فَإِنَّ لَهَا سُنَّةٌ وَبَدْعَةٌ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ آيَسَةٍ، وَكَذَلِكَ مِنْ ارْتِفَاعِ حِيْضُهَا لِرَضَاعِ فَإِنَّهَا غَيْرُ آيَسَةٍ، فَلَهَا سُنَّةٌ وَبَدْعَةٌ»^(١).

المطلب الثاني عشر: توصيف الجنائية في القتل بالكهرباء

جرى عمل أكثر الفقهاء على تقسيم الجنائيات إلى ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ. وعلى ضوء هذا التقسيم تترتب الأحكام، وقد تكلم الفقهاء في صور القتل العمد وشبه العمد والخطأ. وإنَّ من الصور الحديثة التي تحتاج إلى نظر في نوع القتل: هل هو عمد أو شبه عمد؟ القتل بالكهرباء، لا سيَّما وأنَّه يُستعمل في بعض الحالات، كتفريق التجمعات ونحو ذلك.

وقد تكلم فيه شيخنا، وبين العَمَدَ من غيره؛ استنادًا إلى إلحاقي النظير بنظيره، يقول رحمه الله: «مسألة: لو قتله بسوط من كهرباء؟ فَيُنْظَرُ؛ إنْ كَانَ مِنْ طَاقَةٍ كَبِيرَةٍ تَقْتَلُ غَالِبًا فَهُوَ عَمَدٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ طَاقَةٍ صَغِيرَةٍ لَا تَقْتَلُ غَالِبًا فَلَيْسَ بِعَمَدٍ، وَالطَّاقَةُ الصَّغِيرَةُ مُثْلِ مائَةٍ وَعَشْرَةً، وَالطَّاقَةُ الْكَبِيرَةُ مُثْلِ مائَيْنَ وَعَشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَمَائَةٍ وَنَحْوِهِ»^(٢).

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع (١٣/٥٦).

(٢) الشرح المتع على زاد المستقنع (١٤/١١-١٢).

المطلب الثالث عشر: استعمال الكحول في الأدوية

ومما حضر القياسُ في معرفة حكمه: مسألةُ الأدوية التي تحتوي على نسبة من الكحول، وقد أجبَ فيها شيخنا بأنَّها مباحة؛ لعدم حصول الإسْكَار بتلك النسب، وهو علة تحرِيم الخمر، قال رحْمَهُ اللَّهُ: «هذِه لَا تُسْكِرُ، وَلَكِنَّهَا يُحَصَّلُ بِهَا شَيْءٌ مِّن التَّخْدِيرِ، وَتَخْفِيفِ الْآلامِ عَلَى الْمَرِيضِ، أَمَّا أَنْ تُسْكِرُ سُكْرُ شَاربِ الْخَمْرِ فَلَا، فَهِيَ تُشَبِّهُ الْبَيْنَجَ»^(١). الذي يحصل به تعطيل الإحساس بدون أن يشعر المريض باللذة والطرب، ومعلوم أنَّ الحكم المعلق بعَلَةٍ إذا تخلَّفت العلة تخلف الحكم، فما دام الحكم مُعلقاً بالإسْكَار، وهنا لا إسْكَار فلا تحرِيم»^(٢).

المبحث الثالث: استنباط حكم النازلة بإدراجهما ضمن قاعدة أو ضابط فقهي

عَرَفَ الفقهاء القاعدة والضابط بتعريفات كثيرة، يجمعهما أنَّهما معنى واحدٌ في الجملة، وهو أنَّ القاعدة والضابط قضية كلية^(٣)، ويفترقان في كون القاعدة لا تتحصر في باب واحد، بل تحدُّ لها مدخلًا في أبواب عديدة، أمَّا الضابط فمحله باب واحد غالباً^(٤).

قال شيخنا رحْمَهُ اللَّهُ: «الضابط يكون في مسألة واحدة، لكن يضبط أفراده، مثل أن تقول: يجري الربا في كل مكيل، هذه ليست قاعدة، هذا ضابط؛ لأنَّه إنما يجمع أفراداً في شيء معين، لكن القاعدة أن تقول: كل أمين فقوله مقبول في التَّلْفِ، هذا يشمل أشياء كثيرة من أنواع مختلفة في العلم، فهذا هو الفرق بين القاعدة والضابط»^(٥)، ومن أهل العلم من لا يفرق بين القاعدة والضابط، بل يستعمل القاعدة بمعنى الضابط، والضابط بمعنى القاعدة^(٦).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/٢٠٣-٣٠٢).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، ص (٥٨ - ٦٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق ص (٦٥).

(٤) شرح منظومة القواعد والأصول، لابن عثيمين (٢٧-٢٨).

(٥) الأشباه والنظائر للسيكي، ص (٢١).

ولا ريب أنه بقدر إتقان القواعد وضبطها واستحضارها، يسهل إدراك المطلوب، وإدراج المسائل والحوادث تحت ما يناسبها من قواعد الأحكام وضوابط الفقه، قال القرافي رحمه الله: «ومن ضبط الفقه بقواعدة، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لأندرجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأصحاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبه في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبین المقامين شاؤ بعيد، وبين المترلتين تفاوت شديد»^(١)، ولهذا يفرغ الفقهاء إلى القواعد والضوابط؛ لاستبطاط أحكام الحوادث والواقع التي لم يتكلم عنها من تقدّم من العلماء، ولم يشملها نصّ بعموم أو قياس، يقول الشيخ علي الندوبي: «فأمّا إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نصٌّ فقهياً أصلًا؛ لعدم تعرض الفقهاء لها، ووجدت القاعدة التي تشملها، فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء إليها، اللهم إلا إذا قطع أو ظُنَّ فرقٌ بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة»^(٢).

ولذلك كان شيخنا رحمه الله شديد العناية بالأصول والقواعد، يقول رحمه الله: «لا بد من معرفة الأصول والقواعد، ومن لم يعرِف الأصول حُرم الوصول، وكثير من طلبة العلم يتجده يحفظ مسائل كثيرة، لكن ما عنده أصل، لو تأته مسألة واحدة شاذةً عما كان يحفظه ما استطاع أن يعرف لها حلًا ، لكن إذا عرف الضوابط والأصول استطاع أن يحكم على كل مسألة جزئية من مسائله، وهذا فأنا أتحث إخواني على معرفة الأصول والضوابط والقواعد؛ لما فيها من الفائدة العظيمة»^(٣).

لقد أخبر رحمه الله أنه وجد ذلك بالتجربة، قال رحمه الله: «وهذا شيء جرّبناه وشاهدناه مع غيرنا، على أنَّ الأصول هي المهم»^(٤)، وفي فقهه رحمه الله شواهد هذه

(١) الفروق للقرافي (٧١/١).

(٢) القواعد الفقهية، ص (٣٣١).

(٣) كتاب العلم لابن عثيمين، ص (١١١).

(٤) كتاب العلم لابن عثيمين، ص (١١١).

التجربة بادية تسر الناظرين.

وإليك جملة من القواعد التي استند إليها شيخنا -رحمه الله- في استنباط عدة نوازل تناولها بالبحث:

المطلب الأول: النزول التي استبسط حكمها استناداً لقاعدة «الضرر يُزال»

قاعدة «الضرر يُزال» إحدى القواعد الكلية الكبرى، ولها أهمية كبيرة حتى قيل: إن «فيها مِنْ الْفِقْهِ مَا لَا حَصْرَ لَهُ، وَلَعِلَّهَا تَتَضَمَّنُ نَصْفَهِ»^(١). ويُعبر عنها بقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، وقد استند إليها شيخنا -رحمه الله- في الحكم على جملة من النوازل، وقد مثل بهذه القاعدة خصوصاً في سياق حديثه عن استنباط أحكام ما لم ينص عليه، قال رحمة الله: «هناك قواعد عامة يُنْعَمُ اللَّهُ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَيُسْتَطِيعُونَ أَنْ يُلْحِقُوا الْجُزَئِيَّاتِ بِأَحْكَامِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ، مَثَلًا: (لا ضرر ولا ضرار) مثلاً، هَذَا حَدِيثٌ، وَإِنْ كَانَ فِي صَحَّتِهِ نَظَرٌ، لَكِنْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ تَشَهِّدُ لَهُ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ فِي هَذَا آلَافَ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا الضرر، وَآلَافَ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا الْمَضَارُّ دُونَ أَنْ يُنَصَّ عَلَيْهِ»^(٢).

ومن أمثلة تلك التطبيقات هذه القاعدة، مما وقفت عليه في كلامه -رحمه الله- ما يلي:

الفرع الأول: حكم استخدام الأدوية التي تخفف الشهوة

ما جدًّا من المسائل ما انتشر في بعض الأوساط من استخدام الأدوية التي تخفف من تأجُّج الشهوة؛ لعدم القدرة على الزواج، وقد فصل فيها شيخنا -رحمه الله- في ضوء هذه القاعدة، فقال: «إذا كان استعمالُ ما يفتر الشهوة لا يضرُّ الإنسانَ في المستقبل فلا بأس، وإنْ كان يضرُّه فإنه يُمْنَعُ؛ لأنَّ كُلَّ شيءٍ يضرُّ الإنسانَ فإنه ممنوع»، قال النبي صلى

(١) شرح الكوكب المنير (٤٤٣/٤). وينظر: غمز عيون البصائر (٤٨/١).

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٥/١٢٢).

الله عليه وعلى آله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(١). والإنسان يحتاج إلى هذه الطاقة في المستقبل، الإنسان سيتزوج، فيحتاج إليها، ويجب أن تبقى معه مخزونةً، حتى يأتي الوقت الذي ييسر الله له زوجة وتسهل أمره»^(٢).

الفرع الثاني: حكم احتواء الأدوية على سموم

ومن النوازل التي حُصرت فيها قاعدة نفي الضرر، للتوصيل للحكم في فقه شيخنا رحمة الله -: مسألة اشتمال الأدوية على نسبة من السموم، قال رحمة الله: «السم أحياناً يُستعمل دواءً، فيوجد أنواعٌ من السموم الخفيفة تُخلط مع بعض الأدوية، فتُستعمل دواءً، فهذه نصّ العلماء على أنها جائزة، لكن بشرط أن نعلم انتفاء الضرر، فإذا خُلطة بعض الأدوية بأشياء سامة، لكن على وجهٍ لا ضرر فيه فإنها تُباح؛ لأن لدينا قاعدة فقهية مهمة، وهي أن «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»، فإذا استُعمل السم، أو شيء فيه سُمٌ على وجهٍ لا ضرر فيه كان ذلك جائزًا، لكن لا يُكثر الإنسان من هذا، أو مثلاً يوصف له هذا الدواء الذي فيه شيء من السم بقدر معين، ثم لقوحة الألم فيه يقول: أنا آخذ بدل القرص عشرة أقراص، فربما إذا فعل ذلك يتضرر وبهلك، بل لا بد في مثل هذه الأمور أن تكون بمثابة أهل العلم بذلك، وهم الأطباء»^(٣).

المطلب الثاني: النوازل التي استُنبطَ حكمها استنادًا لقاعدة «سدّ الذرائع»

قاعدة سدّ الذرائع هي منع الوسائل التي ظاهرها الإباحة، والتي يُتوصل بها إلى حرم، حسماً لمادة الفساد، ودفعاً لها^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجارة، رقم (٢٣٤٠)، من حديث ابن عباس رض. قال التّوسي عنده: وله طرق يقوّي بعضها بعضاً.

(٢) اللقاء الشهري (٥١/١١).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/١٣-١٤).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (٢/٣٢)، الفتوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/١٧)، إعلام الموقعين (٤/٤٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٤).

قال شيخنا رحمه الله: «سد الذرائع؛ أي أنَّ كل ذريعة ثُوَّصَتْ إلى محرم يجب أن تُعلقَ؛ لئلا يقع في المحرّم. وسد الذرائع دليل شرعي، فقد جاءت به الشريعة»^(١).
ومن أمثلة تلك التطبيقات لهذه القاعدة:

الفرع الأول: حكم أطفال الأنابيب

أنتج التقدم الطبي عدّة طرق لمعالجة مشاكل الخصوبة وتأخير الإنجاب، ومن ذلك أطفال الأنابيب، وقد ذهب شيخنا -رحمه الله- إلى خطورة هذه الطريقة على الأنساب، وقد توقف فيها، فقال رحمه الله: «وهذا يُشبه في عصرنا أطفال الأنابيب، فهل يجوز إجراء هذه العملية؛ لأنَّ أحياناً تكون المرأة عندها ضعف في الرحم، ولا يمكن أن تَحمل إلا بهذه الواسطة، فيرى بعض العلماء أنه يجوز للمرأة أن تتحمّل من ماء الزوج بواسطة أو بغير واسطة، ولكن الفتيا بذلك فيها خطر التلاعب بالأنساب، فربما يتأتى إنسان عقيم، منه غير صالح، فيشتري من شخص منيّاً، وتحمّل به المرأة، وهذا واقع، فالآن يوجد بنوك للحيوانات المنوية، وهذا غير جائز، لذلك نحن لا نفتّي بذلك مطلقاً؛ لأنَّنا نخشى من التلاعب»^(٢).

وقال في موضع آخر: «وهذه المسألة خطيرة جدًّا، ومن الذي يؤمن الطيب أن يلقى نطفة في رحم زوجة أخرى؟ ولهذا نرى سدَّ الباب، ولا نفتّي به إلا في قضية معينة بحيث نعرف الرجل والمرأة والطبيب، وأما فتح الباب فيُحشى منه الشر، وليس المسألة هيئة؛ لأنَّه لو حصل فيها غشٌّ لزم إدخال نسب في نسب، وصارت الفوضى في الأنساب، وهذا مما يحرمه الشرع، ولهذا قال النبي صلَّى الله عليه وسلم: «لا ثُوَّطًا ذاتُ حمل حتى تضع»^(٣)، فأنا لا أفتّي في ذلك، اللهم إلا أن ترد إلى قضية معينة أعرف فيها الزوج والمرأة والطبيب»^(٤).

(١) شرح الأربعين النووية، ص (٧).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣ / ٣٢٨).

(٣) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، رقم (٢١٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) لقاء الباب المفتوح (٣٠ / ٣٢).

الفرع الثاني: حكم رق غشاء البكارة

ومن نتاج التطور الطبي إمكانية رق غشاء البكارة، وقد تناول شيخنا هذه المسألة، فقال رحمه الله: «في الوقت الحاضر ترقى الطب، وصار يمكن أن يجعل لها بكاره صناعية، بواسطة عملية جراحية، فإذا قال: أنا لا أعطيكم دراهم، بل تحرى لها عملية وتعيد البكاره، فهل يمكن؟ الجواب: لا، فإذا قال: الأصل أنَّ المثلثي يُضمن بمثله، فهو أذهب بكاره فيعيدها بكاره أخرى؟ فنقول: هذا لا يكفي ولا يطاع؛ لأنَّه مهما كان من ترقيع، فلا يمكن أن يكون كالأصل، مع أننا نرى منع هذه العملية مطلقاً؛ لأنَّها تفتح باب الشر، فتكون كل امرأة تشتهي أن تزيي زنت، وإذا زالت بكارتها أجرت العملية»^(١).

المطلب الثالث: التوازن التي استتبط حكمها استناداً لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح

هذه القاعدة اتفق الفقهاء على مضمونها^(٢)، يقول شيخنا -رحمه الله- في إيضاح هذه القاعدة: «الشيء المطلوب شرعاً، إذا خيف أن يتربت عليه مفسدة، فإنه يجب مراعاة هذه المفسدة، وأن يترك، والقاعدة المقررة عند أهل العلم أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد مع التساوي، أو مع ترجح المفاسد، فإن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وهذا النبي ﷺ أراد أن يهدم الكعبة، وأن يجحد بناءها على قواعد إبراهيم، ولكن لما كان الناس حديثي عهد بـكفر، ترك هذا الأمر المطلوب خوفاً من المفسدة، فقال لعائشة رضي الله عنها: (لولا أن قومك حديثوا عهد بـجاهلية، لخدمت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بابين؛ باباً يدخل منه الناس، وباباً يخرجون منه)»^(٣).

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع (١٤ / ١٣).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٨٣)، الأشباه والنظائر، للسبكي (١٠٥ / ١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيها، رقم (١٥٨٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنيتها، رقم (١٣٣٣). من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومن المسائل التي وقفتُ عليها، وكانت محلاً لتطبيق هذه القاعدة: مسألة التبرع بالأعضاء، فإنَّ من نتاج التطور الطبي التمكُّن من نقل الأعضاء البشرية، وقد تناول شيخنا -رحمه الله- هذه المسألة، وظهر إعماله لهذه القاعدة في التوصل لحكم التبرع بالأعضاء، فقال في جواب سؤال عن التبرُّع بالكلية، هل يجوز أو لا؟: «قال بعضهم: يجوز؛ لأنَّ الإنسان قد يحيى على كُلية واحدة، وهذا غلط.

أولاً: لأنَّه أزال شيئاً خلقَهُ الله عز وجل، وهذا من تغيير خلق الله، وإنْ كان ليس تغييرًا ظاهراً، بل هو في الباطن.

ثانياً: أنه لو قُدِرَ مرض هذه الكلية الباقيَة أو تلفها، هلك الإنسان، لكنَّ لو كانت الكلية التي تبرُّع بها موجودة سليماً.

ثالثاً: أنَّ الإقدام على التبرع بما معصية، فإذا ارتكبها الإنسان، فقد ارتكب مفسدة مُحْقِّقة، وإذا زُرعت في إنسان آخر فقد تنجح، وقد لا تنجح، فنكون قد ارتكبنا مفسدة مُحْقِّقة لمصلحة غير مُحْقِّقة، ولهذا نرى أنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه مطلقاً حتى بعد الموت»^(٢).

المطلب الرابع: النوازل التي استبط حكمها استناداً لقاعدة «الوسائل لها حكم المقصود»

هذه القاعدة من القواعد المقررة، وهي من الأمور المتفق عليها^(٣). قال عنها شيخنا رحمه الله: «من القواعد المقررة: أنَّ الوسائل لها أحکام المقصود، فوسائل المشروع مشروعة، ووسائل غير المشروع غير مشروعة، بل وسائل الحرم حرام. والخير إذا كان وسيلة للشر كان شرًّا»^(٤)، فمعنى هذه القاعدة: «تُعطى حكمها بالمعنى العام، فإنَّ كانت وسيلة لواجب صارت واجبة، وإنَّ كانت وسيلة لحرم؛ فهي محرمة»^(٥).

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣١٦/١٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٠٣/١٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤/١٠).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨٣/٥).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٢٨/٩).

وقد استعمل شيخنا هذه القاعدة في عدة نوازل، للتوصل إلى حكمها من ذلك المسائل التالية:

الفرع الأول: استعمال مكبرات الصوت في الأذان

فإنه مما جدّ في المساجد استعمال المكبرات التي تُبلغ الصوت، وقد استنكر بعض الناس استعمالها، قال شيخنا -رحمه الله-: «أول ما ظهرت مكبرات الصوت، أنكرها بعض الناس، وقال: إنَّ هذا منكر! كيف نؤدي الصلاة أو الخطبة بهذه الأبواق التي تشبه بوق اليهود؟! ومن العلماء المحققين كشيخنا عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- قال: إنَّ هذه من نعمة الله؛ أنَّ الله يسرُّ لعباده ما يوصل أصوات الحق إلى الخلق، وأنَّ مثل هذه كمثل نظارات العين، فالعين إذا ضعف النظر تحتاج إلى تقوية بلبس النظارات، فهل نقول لا تلبس النظارات؛ لأنَّها تُقوِّي النظر وتُكبِّر الصغير»^(١)، وقد أطال شيخنا رحمه الله في الرد على ذلك، وبيان أنه لا حرج باستعمالها، بل قد تكون مطلوبة، يقول رحمه الله: «ونستبط من قوله: «صَيْنًا» أنَّ مكبرات الصوت من نعمة الله؛ لأنَّها تزيد صوت المؤذن قوَّةً وحسناً، ولا محذور فيها شرعاً، فإذا كانت كذلك، وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعاً، فللوسائل أحكام المقاصد»^(٢)، فالالتفاتات وسيلة للإبلاغ، فلما كان الالتفاتات في هذه الحال لا يحصل به المقصود، بل على العكس كان عدمه أولى.

الفرع الثاني: النفات المؤذن بمكبر الصوت في الحيعتين

الالتفاتات في الحيعتين سنة في قول جمهور العلماء^(٣)، وذلك «ليعمَّ الناس بأسماعه»، وخصوص بذلك؛ لأنَّه دعاء^(٤). وقد اختلف المعاصرون في الالتفاتات للمؤمن الذي يؤذن بواسطة مكبرات الصوت، هل يشرع له الالتفاتات أو لا؟ يقول شيخنا -رحمه الله-: «الحكمة في الالتفاتات يميناً وشمالاً: إبلاغ المدعويين من على اليمين والشمال، وبناءً على ذلك: لا يلتفت من أذن بمكبر الصوت؛ لأنَّ الإسماع يكون من «السماعات» التي في المنارة، ولو التفت لضعف الصوت؛ لأنه ينحرف عن الآخذه»^(٥). وقال أيضاً: «أما الآن

(١) شرح رياض الصالحين (١/٢٠٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٥٠-٥١).

(٣) المجموع شرح المهدب (٣/٧١٠).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/١٩٥). وينظر: المجموع شرح المهدب (٣/٧١٠).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٦٠).

فلا حاجة للالتفات؛ لأنك إذا التفتَ الآن فربما يكون في الالتفات ضرر؛ لأن اللاقطة لا تكون أمامك فيضعف الصوت، فالذى أرى في مسألة مكبر الصوت الآن أنه لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، لا في "حي على الصلاة" ولا في "حي على الفلاح" ويكون الالتفات الآن بالنسبة للسماعات، فينبعى أنه يجعل مثلاً في المنارة سماعة على اليمين وسماعة على الشمال»^(١).

الفرع الثالث: تكوين جان جمع الصدقات وتوزيعها

من الأمور التي جدّت في حياة الناس: تكوين جان و هيئات وجمعيات جمع الصدقات والتبرعات وإيصالها لمستحقها.

وقد قال شيخنا رحمه الله في جوازها: «لا بأس بتكوين لجنة لقبول الصدقات والزكوات وغيرها من النفقات الشرعية؛ لأن ذلك من الوسائل إلى ضبط هذه الأمور تحصيلاً وتوزيعاً، وهذا مقصود شرعى لا يقصد به إلا ضبط هذه الأشياء، وما كان وسيلة لمقصود شرعى فلا بأس به، ما لم يقصد التعبد بنفس الوسيلة»^(٢).

المبحث الرابع: استبطاط حكم النازلة بإعمال مقاصد الشريعة

من أبرز سمات شيخنا -رحمه الله- عنایته بفهم النصوص، والنظر في معانيها وحكمة مقاصدها، وهذه خصيصة كبيرة الأثر في معرفة أحكام ما يحدُّ من نوازل وواقع، وقد ظهر أثر ذلك في مسائل عديدة:

المطلب الأول: منع صحة الائتمام عبر المذياع ونحوه

مع تطور وسائل الاتصال، أصبح نقل صلاة الأئمة في الجوامع والمساجد الكبرى من الأمور الشائعة في وسائل الإعلام، وقد تطرقَ شيخُنا إلى حكم ذلك، مستحضرًا في التوصل إلى الحكم مقاصد الشريعة، ففي كلامه عن مسألة اقتداء من خارج المسجد بالإمام قال رحمه الله: «لا تصح الصلاة؛ لأنَّ الصنوف غير متصلةٍ». وهذا القول هو

(١) لقاء الباب المفتوح (١٥٥/١٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/٢٩٧).

الصحيح، وبه يندفع ما أفتى به بعض المعاصرين من أنه يجوز الاقتداء بالإمام خلف المذيع، وكتب في ذلك رسالة سماها: «الإقناع بصحبة صلاة المأمور خلف المذيع»، ويلزم على هذا القول أن لا نصلي الجمعة في الجموع، بل نقتدي بإمام المسجد الحرام؛ لأنَّ الجماعة فيه أكثر فيكون أفضل، مع أنَّ الذي يصلِّي خلف المذيع لا يرى فيه المأمور ولا الإمام، فإذا جاء التلفاز الذي ينقل الصلاة مباشرة يكون من بابٍ أولى، وعلى هذا القول اجعلُ التلفزيون أمامك وصلُّ خلف إمام الحرم، واحمد الله على هذه النعمة؛ لأنَّه يشاركك في هذه الصلاة آلاف الناس، وصلاتك في مسجدك قد لا يبلغون الألف، ولكن هذا القول لا شك أنه قولٌ باطلٌ؛ لأنَّه يؤدي إلى إبطالِ صلاة الجماعة أو الجمعة، وليس فيه اتصال الصفووف، وهو بعيدٌ من مقصود الشارع بصلاة الجمعة والجماعة^(١).

المطلب الثاني: منع إجزاء الشعير في زكاة الفطر في الأماكن التي لا يُعدُّ فيها قوتاً
 ذهب إليه شيخنا -رحمه الله- من عدم إجزاء إخراج الشعير في زكاة الفطر، حيث قال: «إذا نصَّ الشرع على شيء ذي فائدة في وقت الرسالة، ثم عدلت منفعته التي تكون في وقت الرسالة، فهل تتبع المعنى أو تتبع اللفظ؟ العلماء مختلفون في هذا، ومن ذلك: الشعير، والأقط في زكاة الفطر منصوص عليها، وهما في ذلك الورقة قوت للناس، سواء كانوا في الباادية أو في الحاضرة، وفي الوقت الحاضر ليسا قوتاً، فهل تتبع اللفظ ونقول: هذا شيء عينه الشرع فهو مجزئ، سواء كان قوتاً للناس أو لا؟ أو نقول: إذا أصبح واحد من هذه الأربع غيراً قوت فإنه لا يجزئ؟ فيه احتمال واحتمال، لكن الاحتمال الأخير بالنسبة للفطرة أصحُّ؛ لأنَّه ثبت في البخاري من حديث أبي سعيد رض قال: «كنا نخرجها صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٢٩٩).

والأقط»^(١)، فهذا صريح أن العلة هي الطعام، وكما قال عبد الله بن عباس رض: (فرض النبي ص زكاة الفطر طُهْرَة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمَةً للمساكين)^(٢)»^(٣).

وقال شيخنا في موضع آخر، في جواب من سأله عن اختياره عدم الإجزاء: «قولنا هذا في قوم ليس الشعير قوتاً لهم؛ لأنَّ من حكمة إيجاب زكاة الفطر أنها طُعْمَة للمساكين، وهذه لا تتحقق إلا حين تكون قوتاً للناس، وتعين التمر والشعير في حديث عبد الله بن عمر رض ليس لعَلَّة فيهما، بل لكونهما غالباً قوت الناس وقائمه، بدليل ما رواه البخاري في باب الصدقة قبل العيد، عن أبي سعيد الخدري رض قال: (كنا نخرج في عهد رسول الله ص يوم الفطر صاعاً من طعام)، قال أبو سعيد: (وكان طاعمنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر). وفي الاستذكار لابن عبد البر (٢٦٣/٩): (وقال أشهب: سمعت مالكاً يقول: لا يؤدي الشعير إلا من هو أكله، يؤدِّه كما يأكله) اهـ، وغير كثير من الفقهاء بقولهم: يجب صاع من غالب قوت بلده. وفي بداية المختهد (١٨٢/١): (وأما من ماذا تحب؟ فإنَّ قوماً ذهبوا إلى أنها تحب إما من البر، أو من التمر، أو الشعير، أو الزبيب، أو الأقط، وأن ذلك على التَّخيير للذِّي تحب عليه، وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد). وقال في الروضة الندية (٨١٣/١): (هي صاع من القوت المعتمد عن كل فرد). اهـ. وفي المخل (٦٢١/٦) في معرض مناقشة جنس ما يخرج قال: (أما المالكيون والشافعيون فخالفوها جملة؛ لأنهم لا يحيزون إخراج شيء من هذه المذكورات في هذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥). من حديث أبي سعيد رض.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/٩٥-٩٦).

الخبر، إلا من كانت قوته»^(١).

المطلب الثالث: منع إعادة يد السارق بعد قطعها

ما جَدَّ من المسائل الناتجة عن التطور المذهل في الطب وإجراء العمليات، إمكانية إعادة الجزء المبتور من الإنسان في ظروف معينة، فهل يجوز إعادة يد السارق بعد إقامة الحد عليه بقطع يده؟

يقول شيخنا رحمه الله: «هل يجوز رد اليد بعد قطعها؟ لا يجوز؛ لأن هذا خلاف مقصود الشارع، فليس مقصود الشارع الإيلام فقط حتى نقول: إنه حصل بقطعها، وإنما مقصود الشارع أن يبقى، وليس له يد»^(٢).

المطلب الرابع: التبنيج في إقامة القصاص والحدود

ما جَدَّ من المسائل والتي تناولها شيخنا رحمه الله: «هل يجوز أن نبنيج الجاني حتى لا يتأنم؟ لا، لا يجوز؛ لأننا لو بنجناه ما تم القصاص، بل نقتص منه بدون تبنيج، لكن لو كان حَدًّا لله كالسرقة، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف في قطاع الطريق، فهذا يجوز أن نبنيجه؛ لأن المقصود إتلاف هذا العضو لا تعذيبه»^(٣).

المطلب الخامس: تحريم تعاطي أسباب منع الحمل الدائمة

مع التطور الكبير في وسائل منع الحمل، وُجِدَّ من الموانع ما يدوم أثره، وقد ذهب شيخنا -رحمه الله- إلى تحريم المنع المستمر لمخالفته مقصود الشارع، قال رحمه الله: «الأول: أن يمنعه منعاً مستمراً فهذا لا يجوز؛ لأنه يقطع الحمل، فيقل النسل، وهو خلاف مقصود الشارع؛ من تكثير الأمة الإسلامية، وأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون، فتبقي أرملة لا أولاد لها. الثاني: أن يمنعه منعاً مؤقتاً، مثل أن تكون المرأة كثيرة

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/١٨).

(٢) الشرح المتع على زاد المستقنع (١٤/٧٧).

(٣) الشرح المتع على زاد المستقنع (١٤/٧٧).

الحمل، والحمل يرهقها، فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك، فهذا جائز، بشرط أن يأذن به زوجها، وألا يكون به ضرر عليها»^(١).

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥٠/١١).

جدول المحتويات

تمهيد	٥
المبحث الأول: تعريف النوازل الفقهية	٥
المطلب الأول: تعريف النوازل.....	٥
المطلب الثاني: تعريف الفقه	٦
المبحث الثاني: خطوات دراسة النازلة.....	٧
المطلب الأول: فهم حقيقة النازلة المنظورة	٧
المطلب الثاني: تكييف النازلة فقهياً.....	٩
الفصل الأول: فقه الشيخ ابن عثيمين في النوازل الفقهية.....	١٤
المبحث الأول: عناية الشيخ ابن عثيمين بدراسة النوازل الفقهية	١٤
المبحث الثاني: معلم التميُّز في منهج شيخنا ابن عثيمين	١٨
المطلب الأول: بناؤه العلم والعمل على الدليل.....	١٨
المطلب الثاني: عنایته بحكم الأحكام وعللها ومقاصدتها	١٩
المطلب الثالث: عنایته بالاستدلال العقلي النظري في إثبات الأحكام	٢١
المطلب الرابع: عنایته بالقواعد والضوابط	٢٢
المطلب الخامس: اعتباره الملايات ونظره في العواقب.....	٢٣
الفصل الثاني: أصول الشيخ ابن عثيمين في استنباط أحكام النوازل الفقهية .	٢٥
المبحث الأول: استنباط حكم النازلة من القرآن أو السنة	٢٥
المطلب الأول: وجوب الزكاة في الأوراق النقدية.....	٢٦
المطلب الثاني: جعل الصيام في العام تابعاً لرؤوية هلال مكة	٢٦
المطلب الثالث: اللباس الرسمي للجنود الحجاج	٢٧

المطلب الرابع: اشتراط المرأة كون الطلاق في يدها:.....	٢٨
المطلب الخامس: تقليد أصوات الحيوانات وتمثيل حركاتها:	٢٩
المبحث الثاني: استنباط حكم النازلة بإعمال القياس.....	٣٠
المطلب الأول: أثر معالحة مياه الصرف الصحي في التطهير	٣١
المطلب الثاني: حكم نزع الأسنان الصناعية عند المضمضة في الطهارة:..	٣١
المطلب الثالث: أثر رائحة الدخان في شهود المساجد.....	٣٢
المطلب الرابع: وجوب الزكاة في الأوراق النقدية.....	٣٣
المطلب الخامس: وجوب الزكاة في الأسمهم	٣٣
المطلب السادس: زكاة السيارات	٣٤
المطلب السابع: الإبر العلاجية والمغذية وأثرها في الصوم.....	٣٥
المطلب الثامن: التبرع بالدم وأخذه للتحليل، وأثر ذلك على الصيام ..	٣٦
المطلب التاسع: الألبسة الحديثة وأثرها على الإحرام.....	٣٧
المطلب العاشر: وسائل القتال الحديثة وأثرها في التنفيذ.....	٣٨
المطلب الحادي عشر: طلاق من استئصل رحمها وعدتها	٣٩
المطلب الثاني عشر: توصيف الجنائية في القتل بالكهرباء.....	٣٩
المطلب الثالث عشر: استعمال الكحول في الأدوية	٤٠
المبحث الثالث: استنباط حكم النازلة بإدراجها ضمن قاعدة أو ضابط فقهي ..	٤٠
المطلب الأول: النازل التي استتبّط حكمها استناداً لقاعدة «الضرر يزال»	٤٢
المطلب الثاني: النازل التي استتبّط حكمها استناداً لقاعدة «سدّ الذرائع»	٤٣
المطلب الثالث: النازل التي استتبّط حكمها استناداً لقاعدة «درء المفاسد»	٤٥
المطلب الرابع: النازل التي استتبّط حكمها استناداً لقاعدة «الوسائل لها حكم	

المقاصد»	٤٦
المبحث الرابع: استنباط حكم النازلة بإعمال مقاصد الشريعة	٤٨
المطلب الأول: منع صحة الائتمام عبر المدياء ونحوه	٤٨
المطلب الثاني: منع إجزاء الشعير في زكاة الفطر	٤٩
المطلب الثالث: منع إعادة يد السارق بعد قطعها	٥١
المطلب الرابع: التبنج في إقامة القصاص والحدود	٥١
المطلب الخامس: تحريم تعاطي أسباب منع الحمل الدائمة	٥١